جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني للمواعيد الإجرائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:
- باكوري كريمة
- بودراع ثنهينان

تحت إشراف الدكتور:
قبايلي طيب

تاريخ المناقشة
23 جوان 2018

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة : فتوس خدوجة، أستاذة مساعدة قسم "أ" ..... ، رئيسة.
- الدكتور قبايلي طيب ، أستاذ محاضر قسم "أ" ..... ، مشرفا ومقررا.
- الأستاذة : سعدون كريمة، أستاذة مساعدة قسم "أ" ..... ، ممتحنة.

السنة الجامعية: 2017-2018

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

إلى من تولاني بالرعاية والعناية منذ الصغر و تعهدني بحسن التربية و التعليم ... والدي الحبيب أطال الله في عمره

إلى من قضى الله ببرها و الإحسان إليها ... والدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى سندي في الحياة ... أخواتي و أخي حفظهم الله جميعا

أوجه شكرا خاصا إلى خطيبي الذي ساعدني في مساري الدراسي حفظه الله و جزاه خيرا

و أتوجه بالشكر و التقدير إلى كل من أعانني في إعداد هذا العمل

و أجزل الشكر لأستاذي الدكتور قبايلي طيب الذي أحاطني بتوجيهه و نصحه و إرشاده فجزاه الله عن ذلك خيرا

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

كريمة

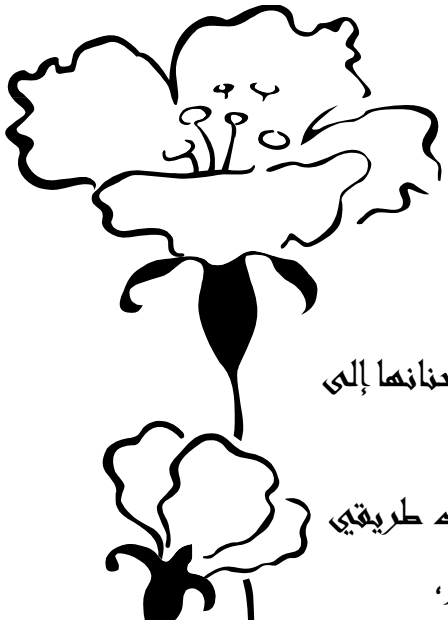

إهداء

إلى من ترعرعت بين أحضانها، وغمرتني بفيض حنانها إلى من سهرت على تربيتي.... أمي الغالية و الحنونة

إلى من أنار دربي و ذلل الصعاب التي اعترضت طريقي

إلى من كرس حياته لتربيتي و تعليمي .... أبي العزيز،

أسأل الله لهما دوام الصحة و العافية و أن يجعلهما من الفائزين بجنة النعيم .

إلى أطيب رحيق في الوجود و الشموع التي أضاءت حياتي،

زوجي الغالي و العزيز، أختي الغالية ، إخوتي الأعزاء،

والدي زوجي لخضر و فاطمة .

إلى عائلتي المحترمة العزيزة .

إلى منعم و آية و مروة و أسيل، وإلى لينة و بثينة و أوس و محمد وأنفال.

و إلى كل من قدم لي يد المساعدة في سبيل إنجاز مذكرتي خاصة إسلام

إلى كل قريب أو بعيد.

إلى كل من افتكره قلبي و لم يدونه قلمي

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

ثينهينان

شكر و تقدير

نشكر أولا الله سبحانه و تعالى الذي أمدنا بالصبر و التفاؤل في إنجاز هذه المذكرة .

نتقدم بأسمى عبارات المحبة و التقدير و الإحترام بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف **قبايلي طيب** على نصائحه و إرشاداته القيمة حيث أخذنا الكثير من وقته في إعداد هذه المذكرة فجزاه الله خيرا و نسأله أن يرفع من مكانته ليقدم المزيد من خبرته العلمية .

كذلك لا يفوتنا أن نقدم الشكر الجزيل للسيد إسعون محفوظ جزاه الله خيرا و نتمنى له النجاح في مشواره الدراسي .

كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق و عمال مكتبة جامعة بجاية الذين لم يبخلوا علينا بتقديم يد المساعدة .

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

كريمة و ثنهينان

— قائمة أهم المختصرات —

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د. ج: دينار جزائري

د.ب.ن: دون بلد النشر

د. ت. ن: دون تاريخ النشر

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

ق: القانون

ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.م: القانون المدني

ق. ت: القانون التجاري

م: المادة

م. ق: المجلة القضائية

P : page

مقدمة

المواعيد القانونية من المسائل المهمة في القضايا والمعاملات بصفة عامة، فهي كثيرة ومتشعبة في عدة قوانين، كالإجراءات الجزائية، القانون المدني والعقوبات وغيرها فللمواعيد أهمية بالغة حيث تحتاج إلى عناية كبيرة، لأن فيها ضمان لحقوق الأشخاص وعدم ضياعها، في حين يترتب على عدم مراعاتها نتائج هامة وخطيرة في نفس الوقت، كالبطلان مثلا أو ضياع الحق أو سقوطه، فلا يملك صاحبه بعد ذلك من مباشرة الحق الذي يدعيه فقد يكون الإنسان على حق في دعوى ما، لكن يضيع هذا الحق نتيجة عدم مراعاة المواعيد أو لعدم حضور المعني بالتبليغ في الوقت المحدد، أو لعدم مراعاته نهاية الميعاد الذي حدده القانون لاتخاذ إجراء معين، لهذا كان لابد من تخصيص دراسة شاملة تخص هذه المواعيد لتوضيحها بدقة وترتيبها وفقا للتنظيم الذي أورده المشرع بشأنها.

إن وضع المواعيد في مجال الدعاوى وإلزام الناس التقيد بها ليس أمرا مصاغا فقط في القوانين، بل هو موجود حتى في الفقه الإسلامي، ولقد عملنا في هذا البحث أن نبين جميع الإجراءات بمواعيدها، من بداية الخصومة بالتكليف بالحضور إلى غاية صدور حكم نهائي أو قابل للطعن، من هذا الإطار نجد أن القانون يحدد مواعيد الإجراءات التي يراعي فيها عدم تراخي الإجراءات، وتأخرها على نحو غير مبرر، حتى تصل إلى نهايتها، فبذلك هي تستجيب لمبدأ تركيز الخصومة، بالإضافة إلى المبادئ المتصلة بضمانات التقاضي .

تمر عملية التقاضي تمر بعدة إجراءات لا غنى عنها، فهي حجر الأساس لاعتبار العمل القضائي صحيحا، ونحن بصدد دراستنا تطرقنا إلى هذه الإجراءات بمواعيدها المختلفة، التي مفادها أن النظام القانوني للإجراءات لا تنتج آثاره والأهداف المرجوة، ما لم تحترم الآجال المحددة لها .

نشير أنه لتحقيق مبدأ المساواة بين المتخاصمين لابد من تحقيق مبدأ المواجهة بينهم باعتباره الأساس القانوني لوصول العلم بالوقائع، ذلك من خلال تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين، لغرض الحصول على حق يدعيه بما لديه من وسائل دفاع

مشروعة ومنتجة، وذلك بتقديم أدلته واطلاعه على ادعاءات خصمه في نفس الوقت، وهذا ما يعرف بمبدأ الوجاهية .

لم يكتف المشرع بجعل القضاء في متناول الجميع، بل جعل حق التقاضي على درجتين، فقد يخطأ قاضي الدرجة الأولى في تقدير وقائع النزاع، أو يحكم بناء على أسانيد وثائق غير صحيحة، فالسبيل الوحيد لتصحيح ذلك هو طلب مراجعة الحكم بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، والتي تعتبر ضمانة أساسية للمتقاضي للتظلم من الحكم أو الأمر الصادر ضده، الذي يعتقد أنه غير عادل أو لم ينصفه، وذلك للمطالبة بمراجعته بالتعديل أو الإلغاء[1] .

إلى جانب هذا، فالمتقاضي الذي يطعن في القرار أو الحكم لابد من إحاطته بالحكم عن طريق التبليغ الرسمي، حتى تبدأ حساب الآجال، وبموجب هذا قد وقفنا في هذا البحث على طرق حساب المواعيد التي تختلف باختلاف الإجراء، فهناك ما هي محددة بالساعات أو الأيام، كذلك بالشهور والسنين، حتى يفطن المتقاضي إلى ضرورة اتخاذ الإجراء في وقته، ولا تحرمه من الحق الذي يدعيه. إضافة لهذا أكثر مشكلة تثيرها المواعيد هي مشكلة التنازع الزمني لقواعدها، من حيث سريانها في ظل القانون القديم أو الجديد، بالتالي من باشر إجراء ما في ظل قانون ما وصدر قانون جديد يلغي من الأول، إذ يتعين التأكد ما إذا كان سيخضع للقانون الجديد المعدل أم القديم .

وعليه للإحاطة بهذا الموضوع، ينبغي البحث عن **كيفية تنظيم المشرع للمواعيد الإجرائية في المادة المدنية ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، خصصنا هذا البحث لشرح وتبيان كيفية تنظيم المواعيد في الحقل القانوني في المادة المدنية، معتمدين في ذلك على المنهج الاستقرائي، إذ سيتم

[1] دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، ق.إ.م.إ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 5.

التطرق إلى الأحكام العامة المطبقة على المواعيد الإجرائية **(الفصل الأول)** ثم عرض تحليل طريقة حساب المواعيد والأثر المترتب عن عدم الالتزام بها **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول

الأحكام العامة للمواعيد الإجرائية المدنية

المواعيد الإجرائية هي مظهر من المظاهر الشكلية في التقاضي، فكما أن للإجراءات أوضاعا فإن لها أيضا مواعيد وآجال محددة، فلا يتصور أن تبدأ الخصومة وتنتهي بإجراء واحد أو في لحظة واحدة، وإنما يستلزم الأمر إجراءات متعددة والتي تستلزم بدورها تقييدها بمواعيد يجب مراعاتها، بالتالي فالإجراء غير مقبول إذا اتخذ في غير الميعاد الذي قرره المشرع.

من هذا المنطلق، نقول أن فكرة المواعيد لها استخدامات متعددة في القانون، فهي تنظم الإجراءات وتربط بينها وتفصل بين إجراءات كل منظومة إجرائية، ذلك بداية من التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور الذي يعتبر منطلقا لتحقيق مبدأ الوجاهية، حيث يراعي الخصم تلك المهلة الممنوحة له لإعداد دفاعه، إلى غاية صدور حكم قضائي، فبذلك تضع حدا لتأبيد المنازعات، بالتالي التخلص من كثرة الخصومات، إلى جانب ذلك فالحكم يكون قابلا للتعديل بإحدى طرق الطعن التي نص عليها القانون، فهذا مبدأ مكرس للاعتراض على صحة الإجراءات الشكلية أو من حيث الموضوع للحكم، إلى جانب هذا، فالمواعيد لا تبقى جامدة بل يحدث أن تمسها تعديلات تغير منها، طبعا إذا وجد نص صريح يقضي بذلك .

تفصيلا في ذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة وتبيان الإطار المفاهيمي للمواعيد للإجرائية **(المبحث الأول)**، وكذا مواعيد التبليغ الرسمي والطعن كنماذج للمواعيد الإجرائية **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمواعيد الإجرائية

لم يقدم قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] تعريفا خاصا بالمواعيد القانونية واكتفى بتحديدها في مختلف إجراءات التقاضي، من بداية الخصومة إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي أو قابل للطعن، حيث حدد المهل والأوقات التي تخص كل إجراء على حدى والتي يستلزم على الجهات القضائية وأطراف الخصومة مراعاتها[2] .

لدراسة المواعيد الإجرائية التي تهدف إلى استقرار المعاملات والحقوق، سنتعرض من خلال بحثنا إلى مفهوم المواعيد الإجرائية **(المطلب الأول)**، إضافة إلى تبيان التعديلات التي تطرأ عليها **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

مفهوم المواعيد الإجرائية

لنتوصل إلى تعريف المواعيد الإجرائية وتحديد أهميتها في اتخاذ الإجراء المناسب في وقته، يستوجب تعريفها، حيث تعددت التعريفات التي أعطاها الفقهاء كل حسب توجهه بالتالي سنتعرض بالدراسة والتحليل إلى تعريف المواعيد **(الفرع الأول)**، وبيان أنواعها أو تقسيمها **(الفرع الثاني)**، وأخيرا تمييزها عن غيرها من المواعيد الأخرى **(الفرع الثالث)** .

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/23 ، يتضمن ق.إ.م.إ ، ج.ر. ج. ج عدد 21 ، سنة 2008 .

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 8.

الفرع الأول

تعريف المواعيد الإجرائية

عرف بعض الفقهاء المواعيد القانونية بأنها أجل، ميعاد، أو مهلة، فكلها كلمات مترادفة تؤدي نفس المعنى، وهي المواعيد القانونية التي يجوز اتخاذ الإجراء فيها، يوثقها القانون ليلتزم بتطبيقها القاضي بصفة خاصة، وكل من له مصلحة من الموظفين في سلك القضاء أو أطراف الخصومة بصفة عامة[1]. فلقد نص القانون على آجال كثيرة ومختلفة باختلاف الإجراءات القضائية وبمختلف موضوعاتها باعتبارها واجبة لتحضير الخصم لدفاعه مراعيا في ذلك مهلة الإجراء الذي اتخذه في تقرير أو إثبات الحق الذي يدعيه .

إلى جانب هذا، المشرع عند وضعه أحكاما خاصة بالميعاد الإجرائي، قد حدد ظرفا زمنيا يتعين خلاله عدم الإغفال عن اتخاذ الإجراء اللازم، إضافة أنه يحدد المواعيد تحديدا جامدا، لا يسمح للخصوم بالاتفاق على تعديلها[2]. بالتالي فلقد تعددت التعريفات التي منحها الفقهاء باختلافهم للمواعيد الإجرائية، فنجد من عرفها، " أنها الآجال أو المهل أو الزمن أو الأوقات التي يتعين مراعاتها عند اتخاذ الإجراءات "[3] .

إضافة لهذا، نجد تعريفا آخر هو أن " المواعيد هي مدد وأوقات زمنية محددة بنص القانون، تتم إجراءات التقاضي خلالها أو بعد انتهائها أو قبل بدايتها، وإلا سقط الحق في القيام بها "[4]. كذلك هناك من يعرفها أنها "عبارة عن فترة زمنية بين لحظتين، يحددها القانون ويقيد فيها الإجراء القضائي"[5] .

---

[1] دلاندة يوسف ، المرجع السابق، ص.8.

[2] زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسكلوبيديا، الجزائر، د.س.ن، ص.311.

[3] أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للنشر، (د.ب.ن)، (د. س. ن)، ص. 148.

[4] مصطفى عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ج2، ط1، مكتبة القدس، (د.ب.ن) 2004، ص. 52.

[5] عبد الحميد الشواربي، مواعيد الإجراءات القضائية في التشريعات المختلفة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996، ص. 6.

مما تقدم، قدم الفقيه بوبشير محند أمقران تعريفا شاملا للمواعيد الإجرائية، "فهي عبارة عن الآجال التي حددها القانون لمباشرة إجراءات التقاضي، وبذلك فالإجراء لا ينتج آثاره ما لم يحترم الميعاد المحدد"[1] .

تكمن أهمية المواعيد في أنها ترمي إلى تحقيق التوازن، من جهة الانتهاء من الخصومة وذلك بدفع الخصم إلى عدم الإغفال عن متابعة الإجراءات الخاصة التي باشرها عند رفعه لمشكلته القانونية، حتى لا تبقى الخصومة بغير نهاية كميعاد سقوط الخصومة[2] أو بصيغة أخرى، عدم ترك مواعيد الإجراءات دون قيد زمني، إنما يلتزم الأفراد بمباشرتها في مواعيد محددة مراعاة لتراخي الخصومة، ومن جهة أخرى، ترمي إلى منح الخصم فترة زمنية ليتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقديم دفعه، كميعاد التكليف بالحضور كذلك مواعيد الطعن لها مواعيد قصيرة لتأكيد رغبتهم في الطعن، وذلك لعدم تراكم القضايا أمام المحاكم وإهدار الحقوق والمراكز القانونية التي تقتضي سرعة ومرونة الإجراءات[3] .

مما سبق، نستخلص إلى أن المشرع قد فرق في سياق تحديده للمواعيد القانونية بين اعتبارين، أولا ضرورة احترام حق الإدعاء والدفاع الذي يستوجب أن تتاح الفرصة اللازمة بإطالة المواعيد لزمن معقول، قصد تقديم كل من المدعي والمدعى عليه الطلبات والدفوع في الدعوى وثانيا، يتمثل في ضرورة العمل على استقرار الحقوق التي يتطلب الدفاع عنها والمطالبة بها قضائيا بمواعيد قصيرة الأجل (مبدأ الفصل في القضايا في آجال معقولة)[4] .

---

[1] بوبشير محند أمقران، ق.إ.م.إ، (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 172.

[2] زودة عمر، المرجع السابق، ص. 311.

[3] www.Ahlamontada.net . consulté mai 2018

رواب جمال، المواعيد القضائية في ظل ق.إ.م.إ ، منتدى الأوراس القانوني متاح على الرابط السابق ص. 7.

[4] بربارة عبد الرحمن، شرح ق.إ.م.إ ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص. 119.

الفرع الثاني

أنواع المواعيد الإجرائية

تختلف المواعيد من حيث إلزامية اتخاذ الإجراء إلى أنواع مختلفة، بالتالي سنبين أهم التقسيمات التي حددتها مختلف التشريعات المقارنة بصفة عامة، والتي تتمثل كما يلي:

أولا : المواعيد الكاملة

هي المواعيد التي لا يجوز القيام بأي إجراء من الإجراءات القانونية إلا بعد انقضائها تماما، كميعاد التكليف بالحضور[1]، الذي يتمثل في المدة المحددة من تاريخ التبليغ الرسمي للخصم إلى غاية أول جلسة، كذلك ميعاد حضور الشاهد مثلا للإدلاء بشهادته وهي مدة بين تاريخ تبليغه شخصيا إلى اليوم المحدد لطلبه للتحقيق[2]، مع الإشارة أن المشرع الفرنسي قد ألغى فكرة الميعاد الكامل[3]، بعد أن كان ينص أن جميع المواعيد الإجرائية كاملة، تراجع ونص أن كل المواعيد تنتهي في اليوم الأخير على الساعة الرابعة والعشرون (24) .

مما سبق، يتبين أن الميعاد الكامل مبدأه عدم اتخاذ الإجراء ما لم يكتمل، فمثلا المادة **223 ق.إ.م.إ** تنص أن الخصومة تسقط بمرور سنتين(02)، فالطرف في الخصومة إذا قدم هنا طلب السقوط ومدة السنتين لم تكتمل بعد، فالطلب لا يعتد به كونه خارج الآجال، وتهدف هذه المواعيد إلى منح فرصة كافية للخصم لإعداد دفاعه .

---

[1] زودة عمر، المرجع السابق، ص. 173.

[2] بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص. 173 .

[3] PERROT ROGER , cours de droit judiciaire privé, Fas l et ll, les cours de droit, paris, 1997, p. 156.

« tout les délai expire le dernier jour à vingt-quatre heures, le délai qui expirerait normalement un samedi, un dimanche ou un jour férié ou chômé, est jusqu'au premier jour ouvrable suivant »

ثانيا : المواعيد الناقصة

يقصد بالمواعيد الناقصة اتخاذ الإجراء القانوني خلالها، حيث لا يمكن الإستفادة منها بأكملها[1]، وهي كثيرة كآجال الطعون المختلفة بالطرق العادية كالمعارضة أو الاستئناف، أو غير العادية كالطعن بالنقض والالتماس واعتراض الغير خارج عن الخصومة.

هذا النوع من المواعيد يمارس الإجراء خلالها، فمثلا الطعن بالمعارضة في حكم أو قرار غيابي ميعاده شهر يسري من تاريخ التبليغ الرسمي، عملا بالمادة **329 ق.إ.م.إ** بالتالي إذا فات هذا الأجل لا تقبل المعارضة .

الجدير بالذكر، أن المواعيد الناقصة تعتبر من النظام العام حيث ليس للأطراف حرية أو صلاحية الاتفاق على تعديلها.

ثالثا : المواعيد المرتدة

هي المواعيد التي يجب أن يتم العمل قبل بدئها أو سريانها، وتتفق المواعيد المرتدة مع الكاملة في أنه لا يجوز اتخاذ الإجراء خلاله، والفرق بينهما هو أن الميعاد الكامل يتخذ الإجراء بعد نهايته، أما الميعاد المرتد فيتخذ قبل بدايته، كالتقرير بالاعتراض على قائمة شروط البيع قبل الميعاد[2] .

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 6.

[2] تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الإجرائي في ضوء ق.إ.م.إ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015-2016، ص. 12.

الفرع الثالث

تمييز المواعيد الإجرائية عن غيرها من المواعيد الأخرى

تختلف المواعيد الإجرائية عن غيرها من المواعيد بمجموعة من المميزات، حيث سنتعرض إلى تمييزها عن مواعيد التقادم **(أولا)** ثم عن مواعيد السقوط **(ثانيا)** .

أولا : تمييز المواعيد الإجرائية عن مواعيد التقادم

تتعلق المواعيد بالآجال المنصوص عليها في ق.إ.م.إ بمختلف إجراءاتها، وتهدف إلى التنظيم الجيد لإجراءات الخصومة بداية من المطالبة القضائية إلى غاية صدور حكم يفصل في الدعوى[1] ، كما أن المواعيد الإجرائية ترتبط بالمراكز القانونية لكن لا تؤثر عليها مباشرة فهي تحدد العمل الإجرائي لكل من الخصوم والقاضي باتخاذه في ميعاده اللازم[2] .

يعتبر إثارة الدفع بانقضاء المواعيد الإجرائية في غاية الأهمية لأنه سيغير من مجرى الدعوى، فيمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء من أطراف الخصومة والقاضي من تلقاء نفسه خاصة في المواعيد المتعلقة بالنظام العام كمواعيد الطعن[3] .

أما مواعيد التقادم فهي تتعلق بأصل الحق أو المركز الموضوعي المتنازع عليه ومنصوص عليها في القوانين الموضوعية خاصة منها القانون المدني (الشريعة العامة) فمواعيد التقادم في مجملها ترمي إلى الحفاظ أو التأكيد على حق أو مركز واقعي أو قانوني مما يترتب عليها اكتساب حق أو انقضائه[4].

---

[1] عبده جميل غصوب، الوجيز في ق.إ.م، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الأردن 2010، ص. ص. 238-254 .

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 9.

[3] نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص. ص. 774- 775.

[4] المرجع نفسه، ص. 775.

كذلك مدة التقادم تحسب بالأيام وليس بالساعات عملا ب م 314 ق.م[1]، ولا يحسب اليوم الأول وتنتهي المدة بانقضاء آخر يوم منها على عكس المواعيد الإجرائية، التي تحتسب مواعيد كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا الأخير، ولها مواعيد تحسب بالأيام والساعات والشهور[2].

ثانيا: تمييز المواعيد الإجرائية عن مواعيد السقوط

حدد المشرع زمنا معينا يتعين فيه للشخص الذي له مصلحة باتخاذ الإجراء[3] خلاله وإلا سقط حقه في ذلك الإجراء[4].

فالطعن في الحكم له ميعاد معين واحد، فإن لم يرفع الطعن خلال المدة الزمنية المحددة، يسقط الحق في رفع الطعن بعد ذلك، مما يعني ممارسة حق ما تحت طائلة سقوطه نهائيا وامتناع المطالبة به إذا لم يتم في ميعاده اللازم، ويحق للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[5].

مواعيد السقوط تشبه المواعيد الإجرائية في أنه يتم تحديدها تحديدا جامدا، كما يمكن إثارة الدفع بعدم قبول الإجراء الذي لم يتخذ في وقته، وهذا يعتبر كجزاء لعدم احترام المواعيد، سواء الإجرائية أو مواعيد السقوط[6].

---

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 ،يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، حيث تنص م 314 منه على ما يلي : « **تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها** » .

[2] أحمد لعور، نبيل صقر، الموسوعة القضائية في المواعيد القانونية، ط1، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن ص. ص. 8- 10.

[3] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص. 247 .

[4] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.171.

[5] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق،ص. 775.

[6] المرجع نفسه، ص.775 .

المطلب الثاني

تعديل المواعيد الإجرائية

القاعدة التي نص عليها القانون تكون ثابتة بمعنى أنها لا تتغير، لكن المشرع الجزائري أجاز تعديلها عند توفر بعض الشروط أو الحالات التي تستدعي الضرورة لذلك ومنح للقاضي كذلك صلاحية تعديلها، إذا وجد نص صريح يقضي بذلك، لهذا سنتعرض إلى التعديلات القانونية **(الفرع الأول)**، ثم سنتعرض إلى التعديلات القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعديلات القانونية

سنتناول في هذا الفرع التعديلات القانونية التي نص عليها القانون، حيث توجد مجموعة من الدوافع والحالات تستدعي التغيير في القاعدة القانونية .

أولا : التخفيض القانوني للمواعيد الإجرائية

إن المواعيد في أغلبها من النظام العام، لكن قد ينص القانون في بعض الحالات ولحسن سير العدالة والضرورة جواز تقصير المواعيد، بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز تعديلها بالزيادة أو النقصان [1]ومثاله ما نصت عليه م 301 ق.إ.م.إ أنه: « يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في القضايا الاستعجالية. تنص م ق.إ.م.إ على: « يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة (24). في حالة الاستعجال القصوى. يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو ممثله القانوني أو الاتفاقي » .

ثانيا : التمديد القانوني للمواعيد الإجرائية

من وسائل مرونة المواعيد ما يقرره المشرع من امتدادها بقوة القانون، بسبب العطلة الرسمية و مسافة الطريق وهو ما يعرف بميعاد المسافة . حيث نص المشرع على جواز

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 14.

امتداد بعض المواعيد، كما جاء أن أجل 20 يوما الذي نصت عليه م 16 ق.إ.م.إ يمتد إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للشخص المقيم بالخارج .

أ/ العطل الرسمية

يقصد بالعطل الرسمية الأعياد الدينية والأعياد الوطنية وكذا العطل الأسبوعية، وإذا صادف اليوم الأخير من أيام المواعيد المقررة يوم ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل الى أول يوم عمل موالي[1] ، هذا ما تنص عليه **المادة 405 ق.إ.م.إ ،على أنه: « تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، حيث يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها،**

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل، فإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي » .

مما سبق، نفهم أنه يشترط لامتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية، أن تأتي العطلة في آخر الميعاد، بالتالي هي لا تؤثر بسبب أيام جاءت بعد بداية الميعاد أو خلاله، ففي هذه الحالة لا يمتد يعتد الحساب بها .

بالإضافة إلى ذلك، يمتد الميعاد بسبب العطلة الرسمية إلى أول يوم عمل بعد العطلة وذلك مهما كان عدد أيام العطلة، فإذا جاءت في آخر الميعاد عطلة عيد، فإن الميعاد لا يمتد إلا يوما واحدا بعد العطلة، فإذا فرض أن الميعاد ينتهي في 10 فبراير ،وكانت العطلة 09 –10 و 11 فبراير ،فإن الميعاد يمتد إلى غاية 12 فبراير.

إلى جانب ما تقدم, فالمشرع حرص أنه لا يمكن القيام بالإجراء القضائي أثناء العطلة الرسمية، فإذا جاء آخر يوم فيه يوم عطلة رسمية، فيمكن للخصم الإستفادة من اليوم الأخير، ويعتبر آخر فرصة. والنص المقرر لهذا الامتداد نص عام، بالتالي فإنه ينطبق على كافة أنواع المواعيد، سواء كان الميعاد مقررا بالأيام أو الساعات أو الشهور أو السنين[2]

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 14.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. ص. 8–9.

أما إذا وقع آخر ميعاد للاستئناف خلال عطلة رسمية (عطلة عيد الأضحى)، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعده، بالتالي فإن انتهاء ميعاد الطعن بالنقض في يوم وافق آخر أيام عطلة، امتد إلى اليوم التالي له مباشرة[1] .

ب/ المسافة

وفقا لأحكام ق.إ.م.إ فإن المسافة سبب من أسباب تمديد المواعيد المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بالتبليغ أو تعلق بحق ممارسة طعن من الطعون المقررة قانونا[2] بحيث تنص **المادة 16 ق.إ.م.إ على: « تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها،مع بيان أماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.**
يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

يجب احترام أجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر(03)، إذا كان للشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج » .

كما تنص **المادة 336 ق.إ.م.إ على : « يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.**

ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه،لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة » .

---

[1] معوض عبدالتواب، الموسوعة النموذجية في المواعيد الإجرائية، ط3، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة 2005، ص. ص. 58-59

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 15.

كذلك كما تنص **المادة 354 ق.إ.م.إ على: « يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.**

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر،إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار » .

بالإضافة إلى ذلك **تنص المادة 384 ق.إ.م.إ على :« يبقى أجل الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمس عشرة سنة،تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .**

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ».

كذلك كما تنص **المادة 404 من ق.إ.م.إ على: « تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني » .**

ثالثا: وقف وانقطاع المواعيد

وقف الميعاد يترتب عليه عدم حساب الميعاد إلى غاية زوال سبب المانع، أما انقطاع المواعيد فيترتب عليها زوال ما مضى منها من وقت كالأيام والشهور أو حتى السنوات[1] ، كما يحسب ضمنه الميعاد الذي فات أو مضى قبل الوقف، كمثال على ذلك انقطاع مواعيد سقوط الخصومة، وكذا انقطاع مواعيد التقادم لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا .

كما تنص م **317 من ق.إ.م.إ: « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز أو بالطلب الذي يتقدم به الدائن**

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 17.

لقبول حقه في تفلسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه » وهذا بالنسبة لانقطاع مدة التقادم.

بالإضافة إلى ذلك، هناك سبب آخر من أسباب وقف المواعيد، وهي القوة القاهرة أي حدوث كارثة من الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها، وكذا حالة وقوع حرب خارجية وغيرها من ظواهر القوة القاهرة التي تحول دون القيام بالإجراءات المطلوب أو المقرر قانونا، في الموعد أو الأجل أو المهلة المحددة[1] .

نص ق.إ.م.إ على حالة القوة القاهرة في **م 322 من ق.إ.م.إ: « كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق الطعن،باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.... » .**

الفرع الثاني

التعديلات القضائية

يجب أن تبقى المواعيد جامدة بدون تغيير ولا تعديل، ومسايرة للتطورات والأحداث الجديدة التي يستلزم تقنينها والنص عليها صراحة في مختلف القوانين، لكن أعطى المشرع للقاضي سلطة تعديل المواعيد، وهي حالة استثنائية.

أولا : حالة الاستعجال

يجوز للقاضي وفي إطار القضاء المستعجل أن يعدل من بعض المواعيد إذا اقتضت الضرورة الملحة، كتقصير مواعيد التكليف بالحضور بطلب من أحد الخصوم، حيث إذا رأى ما يستوجب ذلك حكم له بقبول طلبه، بموجب عريضة يقدمها من له مصلحة من الإجراء[2].

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 18.

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. ص. 181-182.

ثانيا : وجود نص صريح

يجوز للقاضي تمديد بعض المواعيد، وذلك في حالة النص صراحة على ذلك مثلا ميعاد 03 أشهر التي تزاد إلى ميعاد المسافة في حالة تواجد الشخص خارج الوطن، عملا ب م **16 ف/4 ق.إ.م.إ**[1] فالمشرع مراعاة لتلك الفئة من الأشخاص، سمح بتمديد الميعاد حتى يعطي فرصة للطرف في الخصومة بالحضور شخصيا لإبداء دفوعه[2] .

[1] راجع م 16 من قانون 08-09، المرجع السابق .

[2] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 789.

المبحث الثاني

مواعيد التبليغ الرسمي و الطعن كنماذج للمواعيد الإجرائية

يعتبر التبليغ الرسمي قرينة قاطعة على العلم بالإجراء، حيث لا يقبل الاحتجاج بالجهل بها، مما يعني أنه إذا تم التبليغ بالشكل القانوني المحدد، أصبح المعني بالأمر عالما بالإجراء ومضمونه، فهو يحقق مبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة. إلى جانب هذا تناول المشرع موضوع الطعن الذي يقضي إلى إعادة النظر في الحكم القضائي، بالتالي فهو يسعى إلى تحقيق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، من خلال عرض القرار أو الحكم مرة ثانية على القضاء ويلزمه بالنظر فيه، بالتالي بصدد دراسة هذين الموضوعين كنموذجين للمواعيد الإجرائية، سنتطرق إلى مواعيد التبليغ الرسمي **(المطلب الأول)**، إضافة إلى مواعيد الطعن بطرقه المختلفة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

مواعيد التبليغ الرسمي

بعد أن عرفنا المواعيد الإجرائية التي سبق وأن قلنا أنها لا تنتج آثارها ما لم يحترم الميعاد المحدد قانونا، سنتعرض إلى التبليغ الرسمي الذي يعتبر أول مرحلة مهمة لعلم الشخص بمن ادعى عليه، ذلك من خلال محضر التبليغ الذي يتضمن كل المعلومات، لذلك سنتناول بالدراسة والتفصيل مفهوم التبليغ الرسمي **(الفرع الأول)**، وتبيان صحته **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى آجاله **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

مفهوم التبليغ الرسمي

يحتل التبليغ الرسمي مكانة هامة في مختلف القوانين، نظرا لأهمية القيام بهذا الإجراء،في حقيقة الأمر هو موضوع طويل يحتاج لدراسة مخصصة له، لكن سنحاول في دراستنا أن نتطرق إلى أهم النقاط التي يتمحور عليها بحثنا، حيث سنبين تعريفه **(أولا)**، ثم أنواعه **(ثانيا)**، إضافة إلى زمان ومكان هذا الإجراء **(ثالثا)** .

أولا : تعريف التبليغ الرسمي

نص المشرع الجزائري على إجراء التبليغ الرسمي في نص **م 406 ق.إ.م.إ** وذلك في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر، حيث عرفه كما يلي:« يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي». ويمكن أن يتعلق بأمر أو حكم أو قرار[1] مما سبق، فإن المحضر الذي يعده المحضر القضائي يكون بناء على طلب من المدعي وتسلم نسخة منه للمدعى عليه وفقا للأوضاع المحددة قانونا[2]، والجدير بالذكر أنه سابقا كان يعده كاتب ضبط المحكمة[3] المكلف بالتبليغ، وبعد صدور قانون 03/06 [4] تحول الاختصاص إلى المحضرين القضائيين .

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في ق.إ.م.إ الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 25.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 52.820 المؤرخ في 1988/6/11، م. ق عدد 04، لسنة 1990، ص. 27. حيث جاء فيه:" من المقرر قانونا أن التبليغ لا يكون صحيحا إلا إذا وقع بواسطة سند يحرره المبلغ ويشير فيه أن المبلغ له تسلم نسخة من الحكم موضوع التبليغ، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات " .

[3] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا، شرحا وتطبيقا، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2001 ، ص.26 .

[4] قانون رقم 06-03 مؤرخ في 02/20/ 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 14 لسنة 2006.

المشرع الجزائري استخدم كلمة التبليغ الرسمي، وتبدوا كلمة في محلها لما تحمله من دلالة للتعبير أن هذا التبليغ يستوجب الرسمية[1]، ويتضمن عدة بيانات مذكورة في م **407 ق.إ.م.إ**[2]، مقارنة مع التشريعات الأخرى خاصة قانون المرافعات المصري، ، حيث استعمل عبارة " الإعلان القضائي"[3] الذي يعني إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه .

المشرع الجزائري قد حرص حرصا شديدا على أنه لا يتم اتخاذ أي إجراء في مواجهة الخصم الآخر دون علمه به، وذلك لتمكينه من إعداد دفاعه بمنحه أجلا، وهذا تكريسا لمبدأ الوجاهية[4] الذي جاء في م **3 ق.إ.م.إ** .

ثانيا : أنواع التبليغ الرسمي

التبليغ الرسمي له عدة أنواع نذكرها كما يلي:

أ/ التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور

تنعقد الخصومة وهي المرحلة الأخيرة بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور، الذي يفترض أن يكون المدعى عليه عالما به، حيث بعد تسجيل القضية يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للمدعى عليه المكلف بالحضور في التاريخ المحدد للجلسة، بناء على طلب المدعي ويحرر المحضر محضرا بهذا الإجراء[5]. ولقد تضمنت م **18 ق.إ.م.إ** شكل ومحتوى محاضر التكليف بالحضور التي تكون معدة مسبقا من طرف المحضرين القضائيين، وعموما هي على نسق واحد ولا يلاحظ اختلافا كبيرا في النسق، إلا ما قد يرتكبه

[1] عبد السلام ديب، ق.إ.م.إ الجديد، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص.119 .

[2] قرار المحكمة العليا رقم 53790، مؤرخ في 1989/01/08، م.ق عدد 4، لسنة 1990، ص.256.

[3] قبايلي طيب، التبليغ الرسمي في ضوء ق.إ.م.إ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية عدد 2، المجلة 12، 2015، ص. 166.

[4] تنص المادة 03/ف3 من ق. 08-09، المرجع السابق على ما يلي: «(.....) يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية»

[5] ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في ق.إ.م.إ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016- 2017 ،ص. 49.

الأعوان المساعدين للمحضرين القضائيين من أخطاء، لذلك تستوجب الرقابة الشخصية للمحضرين عليهم تجنبا لأي خطأ[1].

مما سبق، يتبين أن التكليف بالحضور هو الميعاد الذي رسمه القانون لإعلام الخصم بجلسة النظر في الدعوى، حتى يتسنى له إعداد الإجراءات اللازمة للرد على الطرف الآخر بصيغة أخرى، هو الحد الأدنى الذي يفصل بين تاريخ التبليغ الرسمي لمحضر التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة [2]، ولقد حددت مهلة 20 يوم بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى تاريخ أول جلسة بعد أن كانت 10 أيام قي ظل القانون القديم[3]، عملا ب م **16/ف3 ق.إ.م.إ**، مع مراعاة ميعاد المسافة الذي تمدد فيه الآجال.

محضر التكليف يصدر عن المحضر القضائي ولا يطعن فيه إلا بالتزوير، كما أنه في حالة تعدد الخصوم[4] يسلم لكل واحد محضر خاص به عملا ب م **19 ق.إ.م.إ** وهذه قرينة قاطعة بالعلم بالتبليغ . يجدر بالذكر أن حضور المدعى عليه أو ممثله القانوني يجعل من محضر التكليف صحيحا، لأن حضوره يمكنه من إبداء دفاعه في القضية، بذلك تتحقق الغاية من الإجراء القانوني مما يؤدي إلى انتفاء أي ضرر[5] يمكن أن يلحق به.

---

[1] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح ق.إ.م.إ، ط4، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 19.

[2] محمد نصر الدين كامل، الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1989 ،ص.223 .

[3] أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 ،يتضمن ق.إ.م، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 47، سنة 1966 حيث كانت تنص المادة 26 منه، على مهلة 10 أيام بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المحدد لأول جلسة.

[4] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة إ.م، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 87.

[5] عمر زودة، « نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية »، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الثاني 2012 ،ص. 32 .

ب/ التبليغ الرسمي للأحكام القضائية

تبليغ الأحكام والقرارات القضائية تبليغا رسميا ضروري، ونشرها في الأماكن المخصصة لذلك قصد اكتسابها لقوة الشيء المقضي فيه، من جهة قابليتها للتنفيذ، من جهة أخرى بداية سريان المواعيد الخاصة بها من آجال الطعون المختلفة، كذلك لتكون في علم من له مصلحة ولا يتعذر له بعد ذلك الجهل بها، إلى جانب هذا، يعتبر الحكم غير المبلغ كأن لم يعلم به حتى لو صدر الحكم حضوريا بوجود جميع الأطراف [1] .

نلاحظ أن المشرع قد ميز بين التبليغ الرسمي للأحكام والتبليغ الرسمي للتكليف بالحضور،حيث نفهم من صريح العبارات المذكورة في م **19 ق.إ.م.إ** أنه لم يرتب أي جزاء على مخالفة البيانات الخاصة بمحضر التكليف بالحضور، في حين قد رتب جزاء على مخالفة البيانات الواردة في م **407 ق.إ.م.إ** ف الأخيرة والخاصة بمحضر التبليغ الرسمي للحكم حيث جاءت على النحو التالي:«.... **وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع»** .

في حقيقة الأمر لا نجد اختلاف واسع في البيانات بين المادتين **19 و407 ق.إ.م.إ** فيمكن أن يكون المشرع يقصد التنبيه لأهمية التبليغ الرسمي للأحكام والقرارات القضائية من خلال إقراره لجزاء، وهو إثارة البطلان باعتبار التبليغ الرسمي لا يصح أي إجراء قبل القيام به [2].

ج/ التبليغ الرسمي للسندات التنفيذية

هي تلك التي أوردتها م **600 ق.إ.م.إ** على سبيل المثال من أحكام وقرارات المحاكم ،أوامر الأداء ومحاضر الصلح،أحكام التحكيم،الشيكات و السفاتج..... المؤشر عليها من

[1] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية، دعاوي الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم) ، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية 2007 ، ص. 144 .

[2] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. ص. 169-170.

طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط [1]، والتي تكون بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في م **601 ق.إ.م.إ** حيث يستلزم في السندات التنفيذية ضرورة التبليغ الرسمي قبل مباشرة التنفيذ الجبري أو ما يسمى التنفيذ بالقوة العمومية وبالصفة القانونية طبعا.

د/ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء

هي الحالة التي يكلف فيها المنفذ عليه أو المكلف بالوفاء بوفاء ما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي عملا ب م **612 ق.إ.م.إ**، كما جاء فيها البيانات التي يتضمنها التكليف بالوفاء، كما أجازت الدفع ببطلان هذا التكليف أمام قاضي الاستعجال، خلال مهلة 15 يوم مباشرة بعد تاريخ إجراء التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، وذلك ليفصل فيه القاضي خلال مدة خمسة عشر(15) يوما .

يعتبر التكليف بالوفاء أو كما كان يسمى الإنذار بالدفع من أكثر الإنذارات استعمالا ويعتبر بمثابة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إذا ما تضمن في محضر التبليغ ما يستلزم كمعلومات. وقد اعتمد مصطلح التكليف بالوفاء بدلا من الإلزام بالدفع ، كون أن كلمة الوفاء فيها نوع من الدقة في الدلالة على التعبير[2].

ثالثا: مكان و زمان التبليغ الرسمي

جاء في نص م **406/ف3 ق.إ.م.إ** أن التبليغ الرسمي الذي يقوم به المحضر القضائي يتم بتسليم نسخة منه إلى المطلوب تبليغه أينما تواجد، ويقصد المشرع بمكان التبليغ، أن الشخص قد يتواجد في موطنه أو مقر عمله، أو أي مكان معروف قد يتواجد فيه الشخص المراد تبليغه. إضافة لهذا، فالتبليغ كما نصت عليه المادة **408 ق.إ.م.إ** يجب أن يكون شخصيا، بمعنى أن يتسلمه الشخص بنفسه وهذه الطريقة هي الأكثر فعالية وضمانا

[1] سي يوسف زاهية حورية، « مدى فاعلية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك »، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2012، ص. 95.

[2] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص. 120 .

بعلم الشخص بالتبليغ [1]، إلا أن هناك حالات استثنائية أين يتعذر فيها تسليم التبليغ شخصيا، وهذه الأخيرة سنتطرق إليها بالتفصيل خلال دراستنا القادمة.

إلى جانب هذا، في الحديث عن زمان التبليغ الرسمي نصت م **416 ق.إ.م.إ** بأنه لا يجوز القيام بأي تبليغ قبل الساعة 8:00 صباحا ولا بعد الساعة 8:00 مساء، كما أنه لا يجوز كذلك في أيام العطل الرسمية إلا في حالة الاستعجال، أو وجود خطر مؤكد من وراء التأخير، وذلك بإذن من القاضي [2]. نلاحظ هنا المشرع استعمل كلمة «" لا يجوز" (أي يمنع منعا باتا)..... إلا في حالة الاستعجال.....» ، أين أجاز المشرع التبليغ في الأوقات الممنوعة[3] المشار إليها سابقا، وهذا يعد استثناء عن الأصل.

مما سبق، أجاز المشرع للقاضي وذلك بمنحه السلطة التقديرية بالخروج عن الأصل بدواعي الاستعجال، التي تبرر القيام بمثل هذا الإجراء، والخطر المؤكد الذي قد ينجر بتطبيق المواعيد العادية، بالتالي فالحكمة التي توخاها المشرع من تحريم التبليغ في المواعيد السابقة، هو ألا يقلق الناس في أوقات راحتهم أو عطلاتهم، أو تكدير صفو الشخص في يوم يكون فيه عيد، خاصة أن السكون وظلام الليل أمر مرتبط بالإجراءات التعسفية، مراعاة لحرمة المواطن والحريات العامة[4].

إضافة لما سبق، المحضر القضائي يجب عليه أن يراعي ظروف الحال وأجل التبليغ[5]، مثلا نفترض أن الجامعة هي المراد تبليغها، فمن المتداول أن إدارتها تتوقف عن العمل على الساعة 16:00 مساء، بالتالي وجب على المحضر العمل على تبليغها قبل هذه الساعة.

---

[1] عماراش كريمة، تيزرار ينفيسة، تبليغ الأوراق القضائية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15 2004 -2007 ، ص. ص. 22 -23.

[2] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص. 139.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 26.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.30.

[5] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 171.

الفرع الثاني

صحة التبليغ الرسمي

في هذا الإطار سنحاول أن نتحدث عن مراحل إجراءات صحة التبليغ، فالأمر أو الإجراء الواجب اتخاذه يختلف من حالة إلى أخرى، لهذا يجب التمييز بين التبليغ بالنسبة للشخص الطبيعي **(أولا)**، ثم بالنسبة للشخص المعنوي **(ثانيا)**، كذلك بالنسبة للمقيم خارج الوطن **(ثالثا)**، إضافة إلى أننا سنبين حالة استحالة التبليغ الرسمي **(رابعا)** .

أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي

الأصل في التبليغ أن يكون شخصيا **م/408 ق.إ.م.إ**، ولكن قد يطرأ ما قد يتعذر في التبليغ أن يكون شخصيا أي أن لا يتسلمه المطلوب تبليغه مباشرة , وهذه حالات استثنائية فتكون هذه الأخيرة صحيحة إذا :

1- إذا سلم التبليغ للوكيل الذي اختاره المعني بالأمر عملا ب م **409 ق.إ.م.إ**، أي حسب قواعد الوكالة، فالوكالة في الخصومة[1] جائزة قانونا.

2- إذا سلم محضر التبليغ لمن هو قريبه، أو لكل شخص من أفراد عائلته، يقيم بنفس المكان الذي يقيم فيه المعني بالتبليغ، في موطنه الأصلي أو المختار، **م/ 410 إ.م.إ.**

يقصد المشرع من نص هذه المادة أن المحضر القضائي عند انتقاله لأداء مهمته أي تبليغ الشخص المعني، فإن حدث وأن لم يجده، فالمشرع أجاز بأن يسلم المحضر لأحد أفراد عائلته الذين يعيشون معه، بالتالي فالمحضر القضائي يجب أن يبين الظروف التي جعلت التبليغ الشخصي غير ممكن أو مستحيل، دون الاكتفاء بعموميات فقط[2] .

[1] عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص. 90.

[2] ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 125.

نلاحظ أن المشرع لم يعدد هنا درجة القرابة، بالتالي يمكن أن تكون علاقة عمومة أو مصاهرة، ولكنه قد ركز على نقطة مهمة وهي اشتراط أن يكون أحد أفراد عائلته مقيما معه لأنه اعتبر أن الإقامة في نفس المكان هي الضمان لوصول التبليغ الرسمي لعلم المعني بالأمر، إلى جانب هذا، المشرع قد اشترط على المحضر القضائي وقت إجراء التبليغ أن يتأكد من أن الشخص الذي تسلم التبليغ أن يقيم فعلا مع المعني بالأمر، وبمفهوم المخالفة لا يصح التبليغ الرسمي إلى أي شخص يجده المحضر مقيما ولا يعتبر من أقرباء المبلغ له ما لم يكن وكيلا لهذا الأخير[1].

كما أن تضيف م 410/ف2 أن الشخص الذي تلقى التبليغ يجب أن يتمتع بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال، وهنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري خالف التشريعات الأخرى التي اكتفت في الشخص الذي تسلم التبليغ أن يكون مميزا فقط، بالتالي فالمشرع يريد التنبيه في الشخص الذي تسلم المحضر أن يدرك مدى أهمية الورقة التي بحوزته بتسليمها لصاحبها في أقرب وقت ممكن[2]، وهذا يبدوا صائبا .

المشرع في المادة **ق 413 إ.م.إ** قد وضع نصا خاصا بالأشخاص داخل مراكز إعادة التربية حيث جاءت:**« إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا، يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه»** . من خلال هذا النص يمكن القول أن السجن له نظام خاص، بالتالي يمكن أن يتسلم التبليغ سواء إدارة السجن أو الموظف العمومي المكلف باستلام الأوراق أو المحاضر، فالتبليغ في هذه الحالة صحيح، خاصة إذا قام به شخص مؤهل قانونا[3].

[1] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 171. للتفصيل أكثر راجع في ذلك عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. ص. 25-41.

[2] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.137.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. ص. 34-35.

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي

تعتبر محاضر التبليغ إلى الشخص المعنوي حسب نص المادة **408 من ق.إ.م.إ** شخصية وصحيحة إذا تم تسليمها كما يلي:

نصت م **408/ ف2 ق.إ.م.إ أن** محضر التبليغ يسلم إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو أي شخص عين خصيصا لهذا الغرض، إضافة لذلك، **ف 3** من نفس م نصت أن التبليغ يسلم إلى الممثل القانوني أو مقر الشخص المعنوي، وذلك بالنسبة لأشخاص القانون العام من الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كذلك جاءت **ف 4** من نفس م السابقة الذكر، أنه يتم التبليغ الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية إلى المصفى .

ثالثا : بالنسبة للمقيم في الخارج

هنا نميز بين حالتين:

أولا: نصت م **406/ف6 ق.إ.م.إ** أن التبليغ يعتبر صحيحا بالنسبة للشخص الذي يقيم في الخارج واتخذ موطنا له في الجزائر وتم التبليغ في هذا الأخير .

ثانيا: في حالة إقامة الشخص في الخارج وليس له أي موطن معروف في الجزائر فوفقا للمواد **414** و**415 ق.إ.م.إ** يتم التبليغ وفقا للاتفاقيات القضائية، وفي حالة انعدامها يتم إرسال نسخة من التبليغ إلى وزارة الخارجية أو أي سلطة مختصة بذلك وفقا للاتفاقيات الديبلوماسية [1].

مما سبق، نشير أن المشرع تصدى بموجب المواد **412،411 ق.إ.م.إ** للحالات المتعلقة بمانع التبليغ الرسمي، حيث تتمثل في:

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 219.

الحالة الأولى: وفقا ل م **411/ف1 ق.إ.م.إ،** إذا رفض الشخص المعني بالتبليغ استلام المحضر، ولا حتى التوقيع عليه أو وضع بصمته، فالمشرع ألزم المحضر القضائي بتدوين ذلك في المحضر مع إرسال نسخة من التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام للشخص المعني. المشرع اعتبر هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي وتعد صحيحة حسب **الفقرة 2** من المادة السالفة الذكر.

الحالة الثانية: إذا لم يكن للمطلوب تبليغه أي موطن معروف، فوفقا للمادة **412/ف1 ق إ.م.إ** يحرر المحضر القضائي الإجراءات التي قام بها لمعرفة موطن المدعى عليه، ويتم تعليق نسخة من محضر التبليغ الرسمي بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان فيها آخر موطن للمعني بالأمر. إضافة لذلك هناك **الحالة الثالثة،** وهي حالة رفض الأشخاص المؤهلين لاستلام التبليغ من أقارب أو وكلاء الشخص المعني، فيحرر المحضر القضائي محضرا يدون فيه كل الإجراءات [1] كما في الحالة الثانية بالإضافة لذلك، يرسل التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام في آخر موطن له حسب م **412/ف2 ق إ.م.إ** مراعيا إثبات طرق الإرسال. في جميع الحالات، يعتبر التبليغ شخصي ويسري من تاريخ آخر إجراء حصل وفقا للطرق المذكورة والحالات التي أوردتها المواد المذكورة سابقا.

هناك حالة أخرى جاءت بها م **412/ف4 ق.إ.م.إ** وهي، أن يتعلق التبليغ بسند تنفيذي تتجاوز قيمته 500 ,000 دينار جزائري، هنا يستوجب نشره في جريدة يومية وطنية بعد الحصول على إذن من رئيس محكمة مكان التبليغ وعلى نفقة المدين.

[1] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص. 20.

الفرع الثالث

آجال التبليغ الرسمي

سبق وأن قلنا أن ميعاد التكليف بالحضور هو المدة التي يجب أن تمضي من يوم التبليغ إلى اليوم المحدد للجلسة فهو ميعاد كامل، لذلك نجد أن م **16/ف3 ق.إ.م.إ** قد حددت مهلة 20 يوم بين تاريخ تسليم التكليف والتاريخ المحدد لأول جلسة ويعتبر الأصل. كما أن هذا الأجل يسري بالنسبة لدعوى مرفوعة أمام المحكمة حسب المادة **16 ق.إ.م.إ** أو أمام المجلس عملا بالمادة **539/ف5 ق.إ.م.إ** .

إلى جانب هذا، المشرع قد استعمل صيغة الوجوب في المادة **16 ق.إ.م.إ** بمراعاة أجل 20 يوم، لكن لا نجد أي نص يقرر فيه جزاء لعدم الأخذ به بعين الإعتبار، بالتالي لا يمكن للقاضي تقرير أي جزاء حسب م **60 ق.إ.م.إ** ما دام لم يثبت الضرر للمعني بالأمر الذي يدعي بطلان الإجراء، لكن رغم الصيغة التي جاءت فيها المادة **16 ق.إ.م.إ** بضرورة التقيد بأجل 20 يوم نجد وردت له بعض الحالات الإستثنائية[1] نوردها كما يلي:

* يمدد أجل 20 يوم أمام جميع الجهات القضائية إلى 3 أشهر بالنسبة للشخص المقيم في الخارج عملا ب م **16/ف4 ق.إ.م.إ** .

* كذلك المادتين **563 و 564 ق.إ.م.إ** ألزمت الطاعن بالنقض بتبليغ المطعون ضده خلال شهر من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض أو تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، وذلك من أجل تنبيه المطعون ضده بتوكيل محام للدفاع عن نفسه.

* فيما يخص القضايا الإجتماعية نجد أنه حدد أجل 15 يوم من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية أول جلسة عملا ب م**505 ق.إ.م.إ** .

[1] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 174. و حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. ص. 99-111.

* المشرع في م**301 ق.إ.م.إ ف/1** أجاز إنقاص مواعيد التكليف بطلب ممن له مصلحة ففي مواد الاستعجال يجوز إنقاص الميعاد إلى 24 ساعة، وفي حالة الاستعجال القصوى من ساعة إلى ساعة، وهنا اشترط المشرع وجوب التبليغ الشخصي للخصم أو ممثله القانوني أو أي شخص أوكله [1].

يجوز للقاضي وفي إطار القضاء المستعجل أن يعدل من بعض المواعيد إذا اقتضت الضرورة الملحة، لتقصير مواعيد التكليف بالحضور، بطلب من أحد الخصوم، وإذا رأى القاضي ما يستوجب ذلك، حكم له بقبول طلبه بموجب عريضة يقدمها من له مصلحة من الإجراء [2].

المطلب الثاني

مواعيد الطعن

يسقط حق الطعن في الحكم بانقضاء آجال مواعيد الطعن، كما أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم ولا يعتبر المحكوم عليه عالما به إلا بإعلانه منطوق هذا الأخير، وكما يسري هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم، فيجدر القول أن عدم احترام الآجال يؤدي إلى سقوطها باستثناء بعض الحالات ألا وهي القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها أن تؤثر على السير العادي لمرفق القضاء وهذا ما نصت عليه **م 322 ق.إ.م.إ « كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة» .**

إلى جانب هذا، يتم رفع سقوط الآجال بموجب أمر على عريضة، ذلك بحضور الخصوم بعد تكليفهم بطريقة صحيحة، حيث يتم تقديم طلب رفع سقوط الآجال إلى رئيس الجهة

[1] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص. 105.

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق ، ص. ص. 181- 182 .

القضائية المعروض عليها النزاع، ويكون التبليغ صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم وهذا ما تنص عليه م **321 ق.إ.م.إ « يكون التبليغ الرسمي للطعن صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم»**[1] .

لهذا سنتعرض في هذا المطلب إلى طرق الطعن العادية **(الفرع الأول)**، إضافة إلى طرق الطعن غير العادية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

طرق الطعن العادية

حددت م **313 ق.إ.م.إ**[2] طرق الطعن العادية بالمعارضة والاستئناف، كذلك ميزتها أنها توقف تنفيذ الحكم محل الطعن ما لم يأمر في شأنها بالنفاذ المعجل طبقا لنص م **323 ق.إ.م.إ**[3] بخلاف طرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالنقض[4] .

أولا : ميعاد الطعن بالمعارضة

المعارضة تكون من الطرف الذي صدر الحكم في غيبته، فهي طريق طعن عادي في الأحكام أو القرارات الغيابية، بحيث يتقدم من صدر الحكم أو القرار في غيبته إلى المحكمة التي أصدرته طالبا منها سحبه[5] ، وإعادة نظر الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يبدى وقت صدور الحكم الغيابي،ولذلك نصت المادة 327 ق.إ.م.إ على أنه:**« تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي الذي يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل»**، إضافة لذلك، يكون الطعن

---

[1] فريجة حسين، المبادىء الأساسية في ق.إ.م.إ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 131.

[2] تنص م 313 ق.08-09، المرجع السابق على:« طرق الطعن العادية هي الإستئناف والمعارضة (.....) .

[3] راجع م 323 من ق. 08-09، المرجع السابق .

[4] مهملي ميلود، طرق الطعن في المادة المدنية وفقا ل ق.إ.م.إ، نشرة المحامي، عدد 08، 2009، ص. 22.

[5] فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 139.

بالمعارضة أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار الغيابي، وهذا طبقا لنص المادة 328 ق.إ.م.إ[1] .

القاعدة أن المعارضة لا تصدر إلا في الحكم الذي يصدر في الغيبة، سواء كان حكما صادرا من محكمة ابتدائية أو قرارا غيابيا صادرا على مستوى الاستئناف، بشرط أن يجيز القانون الطعن فيه بالمعارضة، وهذه الأخيرة تهدف إلى سحب الحكم وإعادة النظر في الدعوى والحكم فيها من جديد، على أساس أن الحكم صدر في غيبة الخصم ودون سماع دفاعه، فالقاعدة أنه لا يحكم على شخص دون سماع دفاعه، بالتالي فالمعارضة ترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[2] .

إلى جانب هذا، الأحكام التي تقبل الطعن بالمعارضة يكون الحكم غيابيا في حالة عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور م **292 من ق.إ.م.إ**[3] ، بالتالي لا يقبل الطعن بالمعارضة إلا إذا كان الحكم الصادر حكما غيابيا طبقا لنص **م 294 ق.إ.م.إ** .

بالإضافة إلى ذلك، بخصوص الأحكام التي لا يمكن الطعن فيها بالمعارضة نجد الأحكام الحضورية وهي التي تصدر بحضور الخصوم شخصيا أو ممثلين بمحاميهم أثناء الخصومة[4] عملا ب م **288 ق.إ.م.إ**[5]، كذلك هناك الأحكام المعتبرة حضورية عندما يتخلف يتخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، طبقا لنص م **293 ق.إ.م.إ**[6] .

---

[1] راجع م 328 ق. 08-09، المرجع السابق .

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 133.

[3] تنص م 292 ق. 08-09 على :« إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا » .

[4] مهملي ميلود، المرجع السابق، ص. 22.

[5] تنص م 228 ق. 08-09 على: « ينقطع سريان آجال سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في م 210 أعلاه، يبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة، ماعدا في حالة إرجاء الفصل في القضية » .

[6] تنص م 293 من ق. 08-09 على:« إذا تخلف المدعى عليه بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه كلف بالحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري» .

إلى جانب هذا، الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة طبقا لما نصت عليه م **303 ق.إ.م.إ:« لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل، وفي حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله».**

بمفهوم المخالفة لنص المادة **304 ق.إ.م.إ**[1] بحيث سمح المشرع الطعن فيه بالاستئناف فقط أما الأوامر الاستعجالية الصادرة في آخر درجة فقد أجاز المشرع المعارضة فيها, أما ميعاد الطعن بالمعارضة طبقا لنص م **329 من ق.إ.م.إ**[2] فميعاد الطعن بالمعارضة هو شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي وهذا في الأحكام والقرارات العادية، في حين أن أجل الطعن بالمعارضة في القرار الاستعجالي هو 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي .

ثانيا : ميعاد الطعن بالاستئناف

هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات القانون وأخطاء في تقدير الوقائع، وهو ضمان لحسن سير العدالة ، وهذا الضمان يمنحه ما يتضمنه التنظيم القضائي المؤسس على تعيين القضاة في جهة الاستئناف بعد اكتسابهم لخبرة تسمح لهم بممارسة هذه المهام.

إلى جانب ما تقدم، إذا يسمح لهذا الأخير بالنظر في الخصومة للمرة الثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها القاضي الابتدائي من حيث تطبيق القاعدة

[1] تنص المادة 304 من قانون 08-09 على ما يلي: « تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف، وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة ، يرفع الاستئناف والمعارضة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر،فيجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال» .

[2] راجع م 329 من ق 08-09، المرجع السابق .

القانونية الملائمة، وكذا من حيث تطبيقها تطبيقا سليما لا من الناحية القانونية النظرية فحسب، بل كذلك بالاعتماد على الاجتهاد السائد بإلغاء الحكم لمخالفته للقانون، وتطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق على وقائع الدعوى، أو لعدم تقديم الإثبات على الوقائع المستند إليها، أو لوجود سبب من أسباب عدم القبول[1] .

بالإضافة إلى ذلك، فالاستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام القضائية يرفعه الخصم الذي خسر القضية سواء كانت خسارته كلية أو جزئية، بهدف مراجعته أو إلغاء الحكم المستأنف وهذا ما نصت عليه **المادة 332 من ق.إ.م.إ، بأنه: « يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة»** .

إن الأحكام القضائية القابلة للطعن بالاستئناف هي الأحكام الصادرة في جميع المواد القابلة للاستئناف[2] وهذا ما أكدته المادة **332 من ق.إ.م.إ**[3] .

كما يضاف إلى الأحكام التي تقبل الاستئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة طبقا لما نصت عليه المادة **304/ف1 من ق.إ.م.إ**، كذلك الأحكام الحضورية والأحكام المعتبرة حضوريا على نحو ما سبق ذكره عند التطرق للطعن بالمعارضة .

بالتالي هناك حالات معينة أين لا يقبل الطعن بالاستئناف وهي حالات استثنائية نصت عليها م **33 من ق.إ.م.إ**[4] ، على سبيل المثال .

نستشف من قرار المحكمة العليا رقم 401361 أنه: « يكون الاستئناف ممكنا حسب المادة 34 من ق.إ.م.إ الجديد في الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى وفي جميع

---

[1] ذيب عب السلام، المرجع السابق، ص. 230.

[2] مهملي ميلود، المرجع السابق،ص. 22.

[3] تنص المادة 332 من ق. 08-09 : « يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة» .

[4] تنص المادة 33 ق. 08-09 على أنه: « تفصل المحكمة بحكم في أول درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000دج). إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة،حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة تفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف » .

المواد، حتى لو كان وصفها خاطئا كأن ينص منطوق الحكم على أنه ابتدائي ونهائي بينما هو في الحقيقة في أول درجة أو العكس فعلى من يريد ممارسة طريق من طرق الطعن أن يتأكد من الوصف الصحيح للحكم بغض النظر عن الوصف الذي أعطاه له القاضي، كما يكون الاستئناف مستحيلا إذا صدر الحكم ابتدائيا ونهائيا بموجب **م 33** من نفس القانون أي إذا كانت لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار، وكذا لم ينص القانون على منع طرق الطعن ضد بعض التدابير المتخذة من طرف القاضي لسير الخصومة .

كما قد يكون الاستئناف مسموحا به ولكن مؤجل الاستعمال لتفادي تكاثر الخصومات حول الدعوى الوحيدة، فالأحكام الفاصلة في جزء من أصل الدعوى أو التي تأمر بالقيام بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت ليست أحكاما قطعية ولا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أي أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للاستئناف[1] » .

إلى جانب ما تقدم، فإن ميعاد الطعن بالاستئناف هو شهر واحد، يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان حضوريا، ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا[2].

بالإضافة إلى ذلك يكون ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام العادية بأجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، وهذا ما حددته م **336** من **ق.إ.م.إ.** كذلك فإن ميعاد الطعن بالاستئناف يمدد إلى شهرين في حالة ما إذا كان التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار ولم يتم التبليغ إلى الشخص ذاته، أما إذا كان الحكم الصادر غيابيا في كلتا الحالتين المتقدمتين غيابيا، فإن أجل الاستئناف لا يبدأ في السريان إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، وأن هذه القاعدة لا تخص الأوامر الاستعجالية لأنها لا تقبل الطعن بالمعارضة.

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 401361 المؤرخ في 2007/09/05، نقلاعن ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. ص. 231-232.

[2] عمارة بلغيث، المرجع السابق،ص. ص. 133-134.

مما تقدم، يكون أجل الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية 15 يوم من التبليغ الرسمي طبقا لنص **م 304/ف3 ق.إ.م.إ**[1] .

الفرع الثاني

طرق الطعن غير العادية

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن غير العادية للطعن في الأحكام والقرارات القضائية، حيث تتمثل كما يلي: الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ومن أهم خصائص الطعون غير العادية أنه ليس من شأنها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه[2] .

أولا : ميعاد الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض لا يهدف إلى مراجعة الحكم، ولا إلى تعديله ، ولا إلى تصحيحه ولا إعادة النظر فيما قضى به، بالتالي فالمحكمة العليا لا تتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون ولكنها تقتصر على معاينة ما قضى به قاضي الموضوع دون الحلول محله، بالإضافة إلى ذلك، فالحل الذي أعطاه للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن أو التي يثيرها تلقائيا للقول إذا كان ما قضى به مطابقا للقانون[3] .

إن آجال الطعن بالنقض يكون خلال شهرين من التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، أو الأحكام النهائية إذا تم التبليغ شخصيا، بالتالي يمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، وهذا طبقا لما نصت عليه م **354 ق.إ.م.إ على: « يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم**

[1] تنص المادة 304–ف3 من ق.08–09، المرجع السابق على أنه: « يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من التبليغ الرسمي للأمر،ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال» .

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص. 224.

[3] ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 237.

المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار» .

لا يسري أجل الطعن بالنسبة للقرارات والأحكام الغيابية إلا بعد سقوط أجل المعارضة عملا ب **م 355 ق.إ.م.إ**[1]، ابتداءا من تاريخ تبليغ المعني بقرار بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، فأجل سريان الطعن أو أجل سريان المذكرة الجوابية يبدأ للمدة الباقية، إلى جانب هذا، يجب إيداع العريضة تحت طائلة عدم القبول، المثار تلقائيا قبل انتهاء أجل الشهرين من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، بالتالي فأجل الطعن بالنقض يمدد إلى ثلاثة أشهر، عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار بعد إخطار جهة الإحالة بموجب عريضة مرفقة بقرار النقض، وأجل الشهرين يسري حتى في مواجهة المبادر بالتبليغ الرسمي.

إضافة لذلك، عدم السير في الدعوى في الأجل أو عدم قابلية إعادة السير فيها يصبح حكم أول درجة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه إذا كان القرار المنقوض قضى بإلغاء الحكم المستأنف، بالتالي فجهة الإحالة تستأنف نظر الدعوى في مرحلة الإجراءات التي لم يشملها النقض[2].

ثانيا : ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر

إن الحالة التي يجوز بشأنها إعادة النظر في الدعوى بعد الفصل فيها، هي حالة الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار، لهذا من خلال مراجعة المواد **390** وما بعدها من ق.إ.م.إ[3] ، يتبين لنا أن الهدف من الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم أو

---

[1] تنص المادة 355 من ق 08-09. على: «لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انتهاء الأجل المقرر للمعارضة ».

[2] عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 34.

[3] راجع م 390 و ما يليها من ق. 08-09، المرجع السابق .

القرار أو الأمر الاستعجالي هو مراجعة هذا الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك بقصد الفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون.

إلى جانب ما تقدم، فإن خصائص الطعن بالتماس إعادة النظر أنه لا يقبل تقديمه إلا ممن كان طرفا في الحكم أو الأمر أوالقرار، أو ممن تم استدعاؤه قانونا، ومن خصائصه أيضا أنه لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إلا لسببين، ورد النص عليهما في المادة 392 ق.إ.م.إ تتمثلان كما يلي :

1/ إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت تزويرها قضائيا، بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه .

2/ إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى وكانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم[1] .

إن ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر يجب لقبوله أن يقع خلال الأجل المحدد في القانون، وأن تكون عريضة الطعن مرفقة بوصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة بأمانة الضبط وأن يمارس أمام نفس الجهة القضائية التي تكون قد أصدرت الحكم أو الأمر أو القرار الملتمس الطعن فيه.

إضافة إلى ذلك، فإن قبول الطعن بالتماس إعادة النظر يجب أن يقتصر الفصل فيه على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر الذي يقرر مراجعتها[2] .

إن إجراءات التماس إعادة النظر ترفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، بعريضة تودع بكتابة الضبط، ويجب أن تشمل عريضة الالتماس على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس، بالإضافة إلى ذلك، لا يترتب على طلب التماس إعادة النظر

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. ص. 164- 165.

[2] المرجع نفسه، ص. ص. 165-166.

وقف تنفيذ الحكم[1] ، وهذا تطبيقا لنص **م 348 ق.إ.م.إ**[2]، بالتالي فالمحكمة تنظر في الالتماس، إذ يتعين أن تتحقق أن الطعن بالالتماس قد رفع في الميعاد من ناحية الشكل ومتعلقا بحكم انتهائي، ومبينا على احد الأسباب التي نص عليها القانون، والتي وردت على سبيل الحصر، وللمحكمة أن تقضي بعدم قبول الالتماس[3] ، إلى جانب هذا، فإن ميعاد الالتماس شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه ومع ذلك تسري أحكام المادتين **104-105 ق.إ.م.إ**[4] .

ثالثا : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن حالة الطعن في الحكم أو القرار بطريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هي من حالات جواز إعادة النظر في الدعوى بعد الفصل فيها، بالتالي فإن الهدف من الطعن بهذه الطريقة هو مراجعة وتعديل أو إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، بما يؤدي إلى إعادة النظر في موضوع النزاع من حيث الوقائع والقانون. فهو طعن خاص بكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار محل الطعن.

بالإضافة إلى ذلك، تتوفر في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة تلك الشروط القانونية المتعلقة بأجل الطعن، فإن طريقة ممارسة حق الطعن باعتراض الغير تتطلب أن يرفع الطعن وفقا للأوضاع والإجراءات المقررة لرفع الدعوى، وهي أن يرفع بموجب عريضة تبلغ لكافة الخصوم سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، كما يجب أن يقدم هذا الطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن.

---

[1] فريحة حسين، المرجع السابق، ص. 156.

[2] تنص المادة 348 من ق.08-09 على: « ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 156.

[4] راجع المادتين 104-105 من قانون 08-09، المرجع السابق.

إلى جانب ما تقدم، لا يقبل مثل هذا الطعن إلا إذا كانت عريضة الطعن تلك مصحوبة بوصل يثبت إيداع مبلغ مالي لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأدنى المنصوص عليه في **المادة 388 من ق.إ.م.إ التي تنص على: « إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي أن يحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة إلى عشرين ألف دينار.**

وبعدم استرداد مبلغ الكفالة أو الضمان الذي كان قد وقع إيداعه لدى أمانة الضبط »

كذلك، من خصائص الحكم أو القرار القاضي بقبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو نفسه الطعن بكل طرق الطعن المقررة للطعن في الأحكام والقرارات القضائية[1] .

إن ميعاد رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو خمس عشرة (15) سنة يبدأ من يوم صدور الحكم أو القرار أو الأمر محل الاعتراض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2]وهذا ما نصت عليه م 384 ق.إ.م.إ[3] .

بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الغير تم تبليغه رسميا بالحكم و القرار أو الأمر وهذا بموجب محضر تبليغ صادر عن المحضر القضائي، فإن أجل رفع الاعتراض هو شهرين يسريان من تاريخ تبليغ الرسمي، بشرط أن يشار في محضر التبليغ إلى أجل الشهرين وإلى

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. ص. 163-164 .

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017 ص. 461.

[3] تنص المادة 384 من ق. 08-09 : « يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم و القرار أو الأمر قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الحل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة » .

الحق في ممارسة الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة. هذه الإشارة ذات طابع جوهري وبدونها يبقى أجل الاعتراض مفتوحا لمدة خمس عشرة سنة[1] .

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص. 461.

خلاصة الفصل الأول

ختاما لموضوعنا هذا المتعلق بالأحكام العامة للمواعيد الإجرائية، فإن المشرع بصدد تناوله للمواعيد الإجرائية، لم يقدم تعريفا للمواعيد بل اكتفى بتحديدها في مختلف نصوص هذا القانون، وبحكم اختلاف إجراءات التقاضي، حدد المشرع المهل والأوقات التي تخص كل إجراء على حدى، بالتالي يتعين على الجهات القضائية وأطراف الخصومة مراعاتها، إلى جانب ذلك فالمشرع بصدد تحديده للمواعيد، فقد حددها تحديدا جامدا غير قابل للتغيير لأنها مواعيد محددة بنص القانون، لكن هناك استثناء يرد على هذا الأصل أين يمكن تعديلها .

إضافة لهذا، حرص القانون في مختلف نصوصه على تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم، الذي يتحقق بتكريس مبدأ الوجاهية الذي نصت عليه م 3 ق.إ.م.إ، وبمقتضاه لا يتم اتخاذ أي إجراء في مواجهة الخصم الآخر به دون علمه، ونشير أن هذا المبدأ لا يتحقق إلا عن طريق التبليغ الرسمي الذي يقوم به المحضر القضائي.

يحدث أن يصدر قرار أو حكم عن الجهة القضائية يشوبه خطأ سواء في مضمونه أو طريقة تطبيقه، بالتالي فإن الشخص الذي يدعي حقا عليه سيتضرر من هذا الحكم، بالتالي فالقانون قد خول له وطلب إعادة النظر فيه، بإحدى طرق الطعن المختلفة، التي تهدف إلى عدم ضياع الحقوق وإبقاء المراكز قائمة .

الفصل الثاني

كيفية حساب المواعيد والجزاء

المترتب على مخالفتها

من الأمور المهمة والمكرسة لدى جميع التشريعات، هي ضرورة احترام المواعيد الإجرائية كما أوردها النظام القانوني لها، بالتالي فالاستهانة بأي إجراء من الإجراءات وعدم اتخاذه في الميعاد المحدد، قد يلحق ذلك أضرارا بليغة بما فيها من آثار سلبية على المتقاضين. من هذا المنطلق حثت جميع التشريعات على أن يكون الوقت أساسا لمجموعة كبيرة من المعاملات والإجراءات، بالتالي إذا تأملنا في ق.إ.م.إ نجد أنه لا يقف عند باب أو فصل معين، بل يتعدى أكثر من ذلك فنجد مجموعة من القواعد والأحكام ترتبط بهذا الموضوع وتختلف من إجراء لآخر، كذلك من موعد لموعد آخر، بالتالي جاءت فكرة اختلاف المواعيد من حيث الحساب، فهناك ما هي محددة بالساعات و الأيام، كذلك بالشهور و السنين، بالتالي كان لابد أن نتطرق إلى دراسة وتحليل طريقة حسابها، فهي تعني أي شخص له مصلحة في ذلك بصفة عامة .

إضافة لهذا، يجدر القول أن المشرع لا يسمح بالتعامل مع هذه المواعيد بحرية مطلقة بل ألزم مراعاة الآجال المحددة وإلا ترتب على مخالفتها جزاء ألا وهو السقوط، فهذا الأخير يترتب على عدم احترام القواعد والترتيب القانوني الذي تتميز به المواعيد، فهو يهدف إلى تطبيق نصوص القانون نظرا لتخلف شرط يجعل الإجراء قائما، بالتالي فلا قيام للمجتمع القانوني دون فرض جزاءات .

على هذا الأساس سندرس كيفية حساب المواعيد **(المبحث الأول)**، والجزاء المقرر في حالة عدم مراعاتها **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

القواعد الأساسية في حساب المواعيد

في إطار تحديد المواعيد الإجرائية هناك آجال حددت بالأيام والساعات وأيضا بالشهور والسنين، بالتالي فيهمنا معرفة اليوم الأول من سريان الميعاد حتى يتسنى لنا معرفة بداية سريانه، ولقد جاءت عدة نصوص تفيد الحساب بالساعات والأيام والشهور[1]، حيث اعتمدنا على مجموعة من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا وكذلك اجتهادات القضاء العادي التي تخدم موضوعنا هذا. ونظرا لتعداد الأيام واختلافها خلال الشهر وجد هذا الحساب، لذلك تطرقنا في بحثنا هذا إلى تبيان الطرق الخاصة المتبعة في حساب المواعيد (**المطلب الأول)** كما أن للمواعيد قواعد معينة يجب مراعاتها أثناء الحساب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الطرق الخاصة في حساب المواعيد

طرق حساب المواعيد موضوع في بالغ الأهمية وفي نفس الوقت معقد نوعا ما، حيث يحتاج إلى دراسة مفصلة ودقيقة حتى يتسنى لنا فهم طريقة الحساب، وتحديد اليوم والساعة التي يسري فيها الميعاد، كل هذا حتى نستطيع الوقوف على طريقة الحساب[2] الصحيح لذلك سنتعرض إلى حساب المواعيد بالساعات والأيام والشهور (**الفرع الأول)**، إضافة إلى حساب آجال الطعون **(الفرع الثاني)** .

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 12.

[2] فارس على عمر على الجرجري، التبليغات القضائية و دورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص. 110.

الفرع الأول

حساب المواعيد بالساعات و الأيام و الشهور

باعتبار المواعيد تختلف في حسابها باختلاف الساعات والأيام التي تتخللها، فقد حاولنا إبراز نقاط الاختلاف من خلال دراسة كل موعد على حدى، حيث سندرس الميعاد بالساعات **(أولا)**، ثم الموعد بالأيام **(ثانيا)**، إضافة إلى الميعاد بالشهور والسنين **(ثالثا)** .

أولا: الموعد بالساعات

نص التقنين الجزائري على مواعيد عدة يعتد الحساب فيها بالساعات، ولقد جاء في نص المادة **405 ق.إ.م.إ** على ما يلي: « **تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل (.....)**» ، وهذا ما يفيد أن المواعيد التي تحسب بالساعات تعتبر مواعيد كاملة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فلا تحسب الساعة الأولى وينطلق حساب الميعاد ابتداء من الساعة الموالية، كما لا تحسب الساعة الأخيرة من الميعاد[1]، وهذا كله اعتبارا أن هذا القانون يعتبر جميع المواعيد كاملة، يستفيد منها الخصم بأكملها.

نجد منها ما نص المشرع عليه في المادة **301 ق.إ.م.إ** حيث جاءت كما يلي: « **يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع و عشرون (24) ساعة** »، فإذن التخفيض هنا يجوز فقط في حالات الاستعجال[2] التي تستدعي اتخاذ مثل هذا الإجراء .

دائما وعملا بنفس المادة جاء في الفقرة الثانية منها ما يلي: « **في حالة الاستعجال القصوى يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم**

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. ص. 12-13 .

[2] محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن ، ص. 5.

التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي »، والمقصود هنا أن حالة الضرورة القصوى[1] لا تسمح بتطبيق المواعيد العادية مما يستدعي تخفيض الآجال .

تطبيقا لنص المادة **405 ق.إ.م.إ** التي تعتبر الآجال كاملة، فإن الساعة الأولى بداية الميعاد التي يسري العمل أو الواقعة خلالها لا تحتسب، ولا الساعة الأخيرة من سريان هذا الميعاد حيث يبدأ الحساب من الساعة التالية[2]، فمثلا تم تخفيض ميعاد الحضور إلى أربعا وعشرين ساعة (24) لوجود حالة استعجال، فلو افترضنا أنه تم الإعلان على الساعة العاشرة أو العاشرة والنصف 10:30 صباحا، فالميعاد يبدأ حسابه من الساعة الموالية أي الحادي عشر 11 صباحا ولا يجوز أن تكون الجلسة المستعجلة قبل الساعة (11) من اليوم الموالي[3] .

فالقانون إذا ألزم في إجراء ما من الإجراءات القضائية تمامه خلال 3 ساعات وتم الإعلان عنه في حدود الثامنة والنصف 8:30، فسريان الميعاد يبدأ من الساعة التاسعة (9)، كذلك إذا تم الإجراء على الساعة التاسعة فالميعاد يسري ابتداء من الساعة العاشرة (10)[4] .

المشرع قد اهتم بالتعداد بالساعة كأن نص في المادة 90 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[5] على ما يلي: « **يجب على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنهي أشغالها خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع**» كذلك ما جاء في نص المادة **416 ق.إ.م.إ** على أنه لا يجوز القيام بالتبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، ويكون المشرع هنا قد حدد وقت التبليغ ب 12 ساعة.

---

[1] محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص. 6 و ما بعدها.

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 13 .

[3] الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 10.

[4] محمد نصر الدين كامل، المرجع السابق، ص. 249.

[5] أمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج عدد 12، سنة 1997، ملغى، ص. 13.

مع الملاحظة أن هذا النوع من المواعيد لا تتوقف إذا بدأت في السريان، لأن الحساب بالساعات ليس نفسه الحساب بالأيام والذي سندرسه في بحثنا هذا، بالتالي لا تطبق على المواعيد بالساعات قاعدة مصادفة نهاية الميعاد بيوم عطلة كله أو جزء منه، مما يعني وجود اختلاف بين الميعادين[1] سوف نبينه لاحقا، والمشرع في مجموع القوانين قد فرق بين كلمة يوم بكلمة 24 ساعة وذلك لحكمة، فقد ذكر 24 ساعة بدل من يوم كذلك قد اعتد الحساب ب 48 ساعة عوض أن يذكر يومين .

المواعيد أصلها مواعيد كاملة، فلو فرضنا أن المشرع ذكر كلمة يوم عوض 24 ساعة فهنا بإتباع طرق حساب المواعيد بالأيام، فاليوم الذي يتم فيه الإجراء لا يحسب والحساب يبدأ من اليوم الموالي، وإذا ما صادف هذا اليوم يوم عطلة كله أو جزء منه فيبدأ الحساب من أول يوم عمل يليه، بالتالي يجعل من الحساب بالأيام في مثل هذه الإجراءات لا يتماشى لصالح الخصوم، فكثير من الإجراءات تتطلب السرعة سواء كان في التبليغ أو التنفيذ مما يجعل من الحساب اليومي غير ملائم[2] .

مما سبق، نقول أن المشرع قد أصاب لما منحه من أهمية للحساب بالساعات وتمييزه بينه وبين الحساب اليومي، فدائما يجب مراعاة مصلحة أطراف الخصومة، وذلك بعدم المماطلة في اتخاذ الإجراء اللازم الذي قد ينجر عنه ضياع في الحقوق والمراكز القائمة، فقد يحدث أن يكون الإجراء لا يحتاج إلى أجل طويل بل يقتضي ساعات قليلة فقط .

[1] صقر نبيل، الوسيط في شرح ق.إ.م.إ، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 86.
[2] المرجع نفسه، ص. ص. 85-86 .

ثانيا: الموعد بالأيام

الأصل في هذه المواعيد أنها كاملة، فلا يحسب اليوم الأول[1] لحدوث الإجراء أو العمل خلاله ولا اليوم الأخير من سريان هذا الميعاد، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك نصا صريحا، من أمثلة هذه المواعيد ما نصت عليه م **16 ق.إ.م.إ** بوجوب احترام أجل 20 يوم بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة، كذلك ما نصت عليه م **304** من نفس القانون فيما يخص الأوامر الاستعجالية[2] حيث جاءت كما يلي:« **يرفع الاستئناف و المعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، و يجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال**».

يحدث أن تتخلل هذا الميعاد أيام عطلة، فإنه بذلك يعتد بها أي تحسب وهذا عملا ب م **405 ق.إ.م.إ** في فقراتها الأربعة التي جاءت كما يلي: « **تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل .**

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها .

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل .

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي » .

تأكيدا لهذا الوجه، ما جاء به **قرار المحكمة العليا بتاريخ 2008/8/9**[3] ، " أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه، لما قبل الاستئناف رغم خروجه عن الآجال القانونية، ذلك أنه تم تبليغ الحكم المستأنف في 17 جانفي 2005 ولم يطعن فيه إلا في 20

[1] أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج1، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2003، ص. 257.

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 13.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 470669 ، المؤرخ في 2008/8/9 ، نقلا عن عبد السلام ديب، ص. 126. هنا نسجل تعارض هذا القرار مع بعض القرارات الأخرى .

فيفري 2005، وآخر أجل للطعن فيه بالاستئناف كان 16 فيفري 2005، لكن حيث كانت المواعيد تحتسب كاملة تطبيقا للمادة **463 ق.إ.م**، ما يعني أنه لا يحتسب يوم التبليغ واليوم الأخير من الآجال، وفي دعوى الحال فإن يوم التبليغ هو يوم 17 جانفي 2005، أي أن سريان آجال الشهر الممنوح قانونا للطعن بالاستئناف يبدأ في اليوم الموالي أي 18 جانفي 2005، وينتهي في 18 فيفري 2005 الذي هو يوم جمعة أي يوم عطلة، بالتالي فآخر يوم للآجال القانونية هو 19 جانفي 2005، وطالما أن الآجال تحتسب كاملة مما يسمح للخصم بالإستفادة منه، إذا آخر يوم في الآجال وهو 19 جانفي 2005 لا يحتسب ويكون بذلك الاستئناف المسجل يوم 20 من نفس الشهر داخل الآجال القانونية "

إلى جانب ما تقدم، فيما يخص أيام العطل الرسمية إضافة إلى الأعياد الوطنية والدينية فهي تحددها كل دولة على حساب قوانينها، وفي القانون الجزائري نجد قد حدد يومي الجمعة والسبت كأيام عطلة رسمية أسبوعية[1] ، بينما كان يوم الخميس جزء منه ويوم الجمعة كله، بينما الأعياد الرسمية فطبقا ل ف/2 من م الأولى من الأمر **63-278** المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 والمعدل بالأمر **رقم 68-419** المؤرخ في 26 جويلية 1968 [2]، حددت الأعياد الدينية والوطنية كما يلي:

- أول ماي (عيد العمال)، يوم واحد - 5 جويلية (عيد الإستقلال)، يوم واحد - أول نوفمبر (عيد الثورة)، يوم واحد - عيد الفطر، يومين - عيد الأضحى، يومين - أول محرم (رأس السنة الهجرية)، يوم واحد - عاشوراء (10 محرم)، يوم واحد - المولد النبوي، يوم واحد - أول يناير (رأس السنة الميلادية)، يوم واحد .

[1] محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية و تطبيقية مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015 ، ص. 31.

[2] أمر رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية، سنة 1963، يتضمن قائمة الأعياد الرسمية، المعدل بالأمر رقم 68-419 المؤرخ في 26 جويلية، ج.ر.ج.ج، عدد 56 المؤرخ في 12 جويلية 1968، المعدل بالقانون رقم 05-06 المؤرخ في 2005/04/26، ج.ر.ج.ج عدد 30 المؤرخ في 2005/04/27 .

نلاحظ أن المشرع في هذا القانون قد حدد أيام العطلة التي هي الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية، المذكورة في م **405 ق.إ.م.إ**، والأهم أنه قد اعتد الحساب بالأيام وذلك بتحديده لعدد الأيام لكل مناسبة أوعيد وطني[1] .

نلاحظ أن المشرع المصري في طريقة حسابه للمواعيد، إضافة إلى ذكره طريقة الحساب بالساعات والأيام والشهور، قد ذكر كيفية حساب كل من المواعيد الكاملة والناقصة وكذلك المرتدة كل واحدة على حدى والتي سبقت لنا دراستها، حيث أنه لم ينص أنها مواعيد كاملة يستفيد منها الخصم كاملة باستثناء الميعاد الكامل[2]، وذلك على غرار المشرع الجزائري الذي اعتبرها مواعيد كاملة والقاعدة فيها أنه لا يحتسب اليوم الأول ولا الأخير[3]، ولا الساعة الأولى ولا الأخيرة من العمل أو الإجراء، وركز على الحساب بالساعات والأيام والشهور[4] كون أن جميع المواعيد بأنواعها وتقسيماتها يؤول الحساب فيها بهذه الطريقة الأخيرة وتبدوا أكثر دقة ووضوح.

الميعاد الكامل أو الناقص سواء كان مقدرا بالأيام أو الشهور أو السنين، فلا يحتسب اليوم الذي يبدأ فيه سريان الميعاد والحساب يبدأ من اليوم الموالي، حيث أنه في الميعاد الكامل يجوز اتخاذ الإجراء بعد انتهاء الميعاد ولا يجوز اتخاذه بعدئذ إذا كان ناقصا، أما بالنسبة للميعاد المرتد فيجب مراعاة بعين الاعتبار الطبيعة المميزة لهذا النوع من المواعيد حيث أنها تقتضي حسابها حسابا عكسيا[5] أي يبدأ الحساب من نهايتها، فمثلا إذا كانت جلسة الاعتراض على وقف بيع العقار يوم 7 جانفي فإن هذا اليوم لا يحتسب لأنه نهاية

---

[1] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 31.

[2] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج2، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995،ص. ص. 107-109.

[3] ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 126.

[4] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، د. د. ن ، مصر، 2008، ص. 344.

[5] علي أبو عطيه هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007 ص. 288.

الأجل، و يبدأ الحساب ب ثلاثة (3) أيام ابتداء من هذا اليوم إلى الوراء، أي أيام 6 و 5 و 4 جانفي يجب تقديم الاعتراضات خلالها وإلا سقط الحق في الاعتراض[1] .

ثالثا: الميعاد بالشهور والسنين

يتعلق الأجل بمجموعة من ساعات أو يوما أو عدة أيام أو شهرا أو عدة شهور أو عاما أو عدة أعوام، فالميعاد المقدر بالشهر قد جاء في عدة نصوص قانونية، منها ما يتعلق بالمواد الخاصة بالطعون في الأحكام والقرارات، سواء الطرق العادية أو الطرق غير العادية والتي سبق أن تطرقنا إليها، إضافة لهذا، يتمثل الأجل المقرر بالشهور في الفترة الممتدة من اليوم في الشهر إلى اليوم الذي يقابله في الشهر الموالي[2]، حيث يتوجب الانتباه أن كلمة شهر لا تعني بالضرورة 30 يوما. نفهم من هذا السياق أن الشهر قد يكون 28 يوما أو 29 يوما أو 30 يوما أو 31 يوما[3]. مما سبق، تدعيما لكلامنا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **الشهر هكذا وهكذا** "[4] مما يعني أن الشهر يتغير مرة 29 ومرة 30 وهكذا .

فيما يخص الأجل المقدر بالسنوات، ما نصت عليه م **223 ق.إ.م.إ** كما يلي: « **تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي** »، كذلك ما جاء في المواد **308 إلى 313 ق. م**[5]. بالتالي نستخلص إلى أنه، سواء كان الميعاد مقدرا بالشهور أو السنين، فلا يحتسب اليوم الأول ولا اليوم الأخير، ويبدأ الحساب من اليوم الموالي ثم تحسب الشهور والسنين كاملة بالرغم من عدد الأيام والعطل الرسمية التي تدخل في هذا الميعاد، وتطبق

[1] نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 791.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 33810 ، المؤرخ في 2005/2/23، م. ق عدد 02، سنة 1989.

[3] صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 89.

[4] عبد الخالق بن عبد الله بن عبد الخالق الغامدي، المرجع السابق، ص. 65.

[5] المواد 308 إلى 313 من ق. 75-58، المرجع السابق .

عليه قاعدة مصادفة اليوم الأخير من الأجل ليوم عطلة رسمية، حيث يمتد إلى أول يوم عمل يليه عملا بالمادة **405 ق.إ.م.إ** [1] .

فالميعاد إذا كان محددا بالشهر فلا يحتسب الشهر مقدرا بالأيام، إنما يحتسب شهرا كاملا، كذلك إذا كان مقدرا بالسنين، فلا تحسب السنة بالأيام بل تحسب سنة كاملة، مثلا سقوط الخصومة بانقضاء سنتين كاملتين، فلا يمكن تقديم طلب سقوط الخصومة وأجل السنتين لم يكتمل، فأساسه الرفض، والقانون نص أن العمل الذي بدأ منه الميعاد هو آخر إجراء صحيح في الخصومة .

فرق المشرع بين الميعاد الشهري والميعاد اليومي، حيث لما أراد أن يتم الحساب بالأيام نص على ذلك في نصوص قانونية[2] مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في المواد **97 إلى 121 من ق. ت**[3]، حيث ألزمت قيد الرهن الحيازي خلال 30 يوما، هنا المشرع ذكر أجل 30 يوما بدل من أن يقول شهرا، بالرغم من أنه يمكن أن يكون الشهر 30 يوما .

حدد المشرع كذلك في المادة **713 ق.إ.ج**[4] دائما على سبيل المثال، أجل 45 يوما لحبس أجنبي في مجال تسليم المجرمين. من هذا المثال الأخير كان بإمكان المشرع أن يقول شهرا ونصف، لكن لحكمة فرق المشرع بين الميعاد اليومي والشهري .

باعتبار الشهر يحسب من يوم في الشهر إلى اليوم المقابل في الشهر التالي، فمثلا يبدأ اليوم في (01) فيفري فهو سينتهي في (01) مارس، { فالميعاد يقابله إما 28 أو 29 يوما } ، نفس الشيء إذا بدأ الميعاد في (01) مارس فينتهي في (01) أفريل، هنا { الميعاد

[1] راجع في ذلك المادة 405 من ق. 08-09، المرجع السابق .

[2] صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 88.

[3] أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم .

[4] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 48، لسنة 1966، المعدل بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، عدد 20، لسنة 2017 .

يقابله 31 يوما } ، أما إذا بدأ الأجل في (01) أفريل فسينتهي في (01) ماي، { فالميعاد يقابله 30 يوما}. ونفس الأمر يقال إذا كان الميعاد مقدرا بشهرين أو أكثر .

مما سبق نقول أن الحكمة من كون الشهر ليس 30 يوما، وأنها ليست مجرد فكرة معقدة، فمن خلال الأمثلة السابقة نرى تحكما وتنظيما جيدا في عامل الزمن بالتالي، أراد المشرع ومن ورائه القضاء والفقه باختلافه، أن يعيش المتقاضي جميع الإجراءات بالزمن الفعلي الذي يتخللها، وفهمه لها من خلال التنظيم والانتباه إلى عامل الزمن الذي سعى المشرع إلى تجسيده، فهو يريد من المتقاضي أن يعيش الشهر الذي حدثت فيه تلك الواقعة القانونية بكامله وبتعداد أيامه، سواء كان 28 أو 29 أو 30 أو 31 يوما .

إضافة لما سبق، 30 يوما يأتي بعدها 31 يوما، بالتالي قد تسبقها 28 أو 29 يوما فلو كان الشهر مساويا لثلاثين يوما بصفة متكررة، وانتشرت هذه الفكرة لأصبحنا في غنا عن المواعيد اليومية، أو تداخل الموعد الشهري مع الموعد اليومي، بالتالي يتعطل حساب المواعيد بالسنوات والشهور والأيام[1] .

الفرع الثاني

حساب آجال الطعون

يتم حساب آجال الطعون وفقا للميعاد الكامل[2]، والأصل فيها أنها مواعيد ناقصة كما أنها تعتبر من النظام العام[3] ، أي يجب اتخاذ الإجراء خلالها وإلا سقط الحق فيها، فالخصم لا يستفيد منها كاملة، غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة واعتبرها مواعيد كاملة عملا

[1] صقر نبيل، المرجع السابق، ص. ص. 89-90.

[2] سحبان ياسمين، طيبي ليندة، التبليغ الرسمي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2017، ص. 44.

[3] LAPANNE JOINVILLE, Organisation et procédure judiciaire, T lll, contentieux administratif et procédure administrative, Ministère de l'intérieur, paris, 1972, p. 130.
هو نفس الموقف الذي اتخذه لابان جوانفيل الذي يرى أن هذه المواعيد تتعلق بالنظام العام، ويتعين على القاضي أن يحكم بعدم قبول الطعن الخارج عن المواعيد القانونية .

بالمادة **405 ق.إ.م.إ** . والمواعيد قد تحدد بالساعات أو السنين أو الشهور أو الأيام، فإذا كانت محددة بالأيام فتحسب من ساعة صفر بعد منتصف الليل إلى منتصف الليل[1] ، أما إذا كان الميعاد محددا بالشهور أو السنة، فالحساب يسري من اليوم الموالي وتحسب الشهور أو السنة كاملة بصرف النظر عن عدد أيامها[2] .

نصت م **404 ق.إ.م.إ** كما يلي: « **تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس عادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني** »

نلاحظ من خلال المادة أن الشخص المقيم خارج الإقليم الجزائري يستفيد من تمديد في الأجل، ذلك مراعاة للمسافة الفاصلة بين البلد المتواجد فيه والإقليم الوطني، مما قد يحول دون تمكينه من حضور الجلسة في الموعد المحدد، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي قد تستغرق وقتا طويلا لممارسة حقه. إذن هذه القاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن بطرقه العادية وغير العادية[3].

أولا : سريان المواعيد من تاريخ التبليغ الرسمي

سبق أن تطرقنا إلى أهمية التبليغ الرسمي في ضمان وضبط عملية التبليغ والعلم به فالتبليغ الرسمي من الإجراءات التي يعم بها العمل في النشاط الإجرائي، لذلك فهو جدير بالتنظيم بنصوص محكمة، تفاديا لأي قاعدة تتسم بالتعقيد مما يستدعي المراجعة وتدارك النقص[4] .

حرص المشرع على ضرورة التبليغ الرسمي للأحكام القضائية، وحدد آجال معينة يجب ممارسة حق الطعن خلالها، ونص في م **313 فـ2 ق.إ.م.إ** على أنه يبدأ سريان ميعاد

[1] زودة عمر، المرجع السابق، ص. 312.

[2] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص. 45.

[3] فضيل العيش، شرح ق.إ.م.إ الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص. ص. (159، 189) .

[4] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 5.

الطعن من تاريخ التبليغ الرسمي، كما اعتبرت أن الميعاد يسري كذلك في حق من قام بالتبليغ[1]، والجدير بالذكر أن المشرع منح للطعن آجال قصيرة وألزم مباشرة العمل خلالها والغاية من ذلك هو السرعة في الفصل في الدعاوى، وعدم تراكم القضايا أمام الجهات القضائية، مما يشكل ضيقا على القاضي خاصة[2] .

ثانيا : عدم احتساب اليوم الأول والأخير من الميعاد

ينص المشرع أن مواعيد الطعن مواعيد كاملة، بالتالي لا يحسب ضمن الميعاد اليوم الأول كذلك الأخير، في هذا الإطار، قضت المحكمة العليا في القرار رقم 50894 الصادر في 1988/10/02 بأن: " متى كان من المقرر قانونا أن الآجال المقررة في ق.إ.م تحسب كاملة، فإن اليوم الأول للتبليغ واليوم الأخير لا يحسب ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون ، وفي قضية الحال أن قضاة الإستئناف قضوا بعدم قبول الإستئناف شكلا، ناسين أن اليوم الأول والأخير لا يحسب ضمن الأجل المقرر، فإن بقضائهم خالفوا أحكام م **463 ق.إ.م** "[3] .

إلى جانب هذا، قضت المحكمة العليا بأنه: "حيث أن المواعيد تحسب كاملة، لا يحتسب اليوم الأول والأخير، بذلك فإن الطعن سجل في موعده القانوني، فضلا أن الطاعن أثبت إرساله لعريضة الطعن بالنقض في 1989/04/11 حسب وصل البريد "[4].

[1] مهملي ميلود، المرجع السابق، ص. 1.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 173.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 50894 المؤرخ في 1988/10/02، م. ق عدد 04، سنة 1990، ص. 94.

[4] قرار المحكمة العليا رقم 74451 المؤرخ في 1991/06/18، م. ق عدد 03، سنة 1993، ص. 83.

تطبيقا لهذا، إذا بلغ الحكم يوم 15 جانفي، فإن ميعاد الإستئناف مثلا الذي هو شهر يبدأ سريانه يوم 16 جانفي، وآخر يوم من الشهر هو 15 فيفري يدخل في الحساب، حيث يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي وهو 16 فيفري، باعتبار الخصم يستفيد من الميعاد كاملا أي شهر[1] .

المطلب الثاني

بعض القواعد الخاصة المتعلقة بالمواعيد

في إطار دراستنا لكيفية حساب المواعيد، نخلص إلى أنها تتميز بخاصية وهي لزوم احترامها وعدم التهاون في اتخاذ الإجراء اللازم في وقته، ولقد حدد المشرع لكل إجراء موعد خاص به، يترتب عن عدم مراعاته سقوط الحق في ذلك الإجراء، وبصدد هذا، لم يغفل المشرع في نصه لبعض القواعد التي يجوز مراعاتها في حساب المواعيد، بالتالي يحدث أن يتداخل ميعاد بميعاد آخر، فيكون اليوم الأخير من سريان الميعاد الأول، هو بداية الميعاد الثاني، من ثم لابد من معرفة القاعدة التي تطبق في مثل هذه الحالة، إلى جانب هذا، هناك حالات أين لا يمكن فيها التقيد بالميعاد المحدد أو بصيغة أفضل، إضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي يستلزم مراعاة قواعد هامة، مثل هذه الحالات جاءت بها م **16 ق.إ.م.إ** و م أخرى، التي خصت المقيمين خارج الإقليم الوطني .

إضافة لهذا، المواعيد تثير مشكلة التنازع من حيث الزمن، الأمر الذي يستدعي معرفة الوقت الذي يتخذ فيه الإجراء وفي ظل أي قانون، حتى تستقر الحقوق والمراكز، بالتالي قد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تعرضنا إلى القواعد الخاصة بتداخل المواعيد **(الفرع الأول)**، كذلك أحكام إضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي **(الفرع الثاني)**، من جهة أخرى التنازع الزمني للمواعيد القانونية **(الفرع الثالث)** .

[1] زودة عمر، المرجع السابق، ص. 312.

الفرع الأول

القواعد الخاصة بتداخل المواعيد

يفهم من هذه العبارة، أن عدة إجراءات مفتوحة للقاضي والمتقاضي تتم في موعد قانوني واحد، حيث يقترن موعد قانوني بموعد آخر، فيكون هذا الأخير مكملا للأول فالقاعدة الأساسية أن المواعيد تتالى موعد فما وراءه موعد آخر بالتالي تتكامل، فيحدث أن يقترن موعد بآخر[1] فهنا السؤال المطروح، كيف يتم حساب موعدين متداخلين يتمان في أجل واحد..؟

نقول أن العملية هنا لا تطرح أي إشكال، ومثالا على هذا لدينا موعد بالساعات وموعد بالأيام، ما يعني اقتران موعد بالساعات وموعد بالأيام، فإذا كان الميعاد الأولي هو بالساعات، فاليوم الذي ينتهي فيه هذا الأخير لا يحسب كبداية لحساب الميعاد الذي يحسب بالأيام، بل يبدأ سريان حساب الميعاد بالأيام بداية من اليوم الموالي لليوم الذي انتهى فيه الإجراء الساعاتي[2] .

كذلك يعتبر أجل المعارضة والاستئناف موعدان متكاملان، فالمحكوم عليه حكما غيابيا يكون له الحق في المعارضة خلال شهر، ولا يبدأ سريان أجل الإستئناف إلا بعد انقضاء أجل المعارضة كما نصت م **336. فـ3 ق.إ.م.إ**[3] ، وتأكيدا لهذا الوجه ما جاء به القرار الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 1985/06/24:" من المقرر قانونا أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة غيابيا عن طريق المعارضة ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ، ومن المقرر كذلك أن استئناف الحكم الصادر عن المحكمة يجب أن يرفع في مهلة

---

[1] صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 83.

[2] المرجع نفسه، ص. 86.

[3] تنص **م 336 ق. 08-09** : «(...) لا يسري أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة».

شهر واحد ابتداء من تاريخ الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان غيابيا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون "[1] .

أما فيما يخص إضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي، فهما ميعادين متداخلين يشكلان في الأخير ميعادا واحدا، يحسب بطريقة حساب أي ميعاد سواء كان ميعاد التكليف بالحضور أو ميعاد المعارضة، أو الإستئناف أو النقض أو التماس إعادة النظر وبنفس الطريقة السابقة، حيث يتحدد ميعاد المسافة حسب البلد الذي يتواجد فيه الشخص، فمثلا ميعاد التكليف بالحضور هو (20) يوم عملا ب م **16 ق.إ.م.إ** زائد ثلاثة (3) أشهر إذا كان المكلف مقيما في الخارج، فيساوي الميعاد ثلاثة أشهر و20 يوما، إذا في هذه الحالة الميعاد محدد بالشهر والأيام معا، فيحسب الميعاد بالشهر أولا ثم بالأيام .

نفس الشيء لمن يقيم خارج الوطن، حيث تم التبليغ في موطنه وأراد أن يطعن في هذا الحكم بالاستئناف، فإن الميعاد يساوي شهرين (2) لأن التبليغ تم في الموطن عملا ب م **336. ف2 ق.إ.م.إ** زائد ميعاد المسافة وهو ثلاثة أشهر، ونتحصل على ميعاد واحد يساوي خمسة أشهر (05) تطبق عليه قاعدة عدم احتساب اليوم الأول والأخير[2] .

الفرع الثاني

أحكام إضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي

عند إضافة ميعاد المسافة وذلك في الحالات التي تستلزم ذلك الإجراء، يجب مراعاة مجموعة من القواعد، أي يمكن أن توجد بعض الإجراءات لا يجوز فيها تطبيق ميعاد المسافة عليها، وهذا ما غفل عنه المشرع الجزائري عكس التشريعات الأخرى، التي بينت لنا

[1] قرار المحكمة العليا رقم 5250 المؤرخ في 1985/06/24، م. ق عدد 02، سنة 1990، ص. 159.
[2] زودة عمر، المرجع السابق، ص. 313.

الحالات الخاصة بميعاد المسافة والتي سنتناولها خلال هذه الدراسة، كونها مهمة حتى لا يتخذها المتقاضي سببا لعدم اتخاذه مثلا الإجراء في وقته .

* تضاف مواعيد المسافة إلى المواعيد التي يحددها المشرع متى كانت لازمة، حيث يترتب على مخالفتها سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، أو أي جزاء آخر .

* يتعين على الخصم مراعاة ميعاد المسافة عند إعلان خصمه، ولو كان الميعاد الأصلي قد قرره القضاء لحضور الخصم، وذلك دائما لمراعاة المسافة الفاصلة بين البلدين حتى يستطيع الخصم المقيم خارج الإقليم أن يحضر دفاعه مما يستلزم وقتا .

* يضاف ميعاد المسافة أيا كان مقدار الميعاد الأصلي، سواء كان طويلا أو مقدرا بالساعات أو الأيام أو الشهور أو السنين، بالتالي يتكون من مجموعهما ميعاد موحد، يحسب كميعاد واحد، كما يكون للقاضي أو المحكمة إضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها، متى استدعت الضرورة اتخاذ هذا الإجراء[1] .

* الميعاد الموجه إلى الكافة لا يمتد بسبب المسافة، فمثلا المقيم داخل الإقليم الوطني الجزائري لا يستفيد من هذه المسافة، فتنتفي علة إضافة المسافة بالنسبة إلى المسافات داخل مدينتين .

* إذا ألزم القانون الشخص المقيم خارج الوطن باتخاذ سلسلة من الإجراءات في مواعيد متتالية لعمل قانوني معين، فلا يستفيد إلا من ميعاد مسافة واحد .

* لا يضاف ميعاد المسافة إلى المواعيد التي يجب اتخاذ الإجراء قبل تاريخ الجلسة المحددة، كالاعتراض على وقف بيع العقار قبل الجلسة ب ثلاثة أيام عملا ب م **742 ق.إ.م.إ**، كذلك لا يضاف الميعاد إلى الميعاد المتفق بين الخصوم للقيام بإجراء معين .

[1] الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. ص.(35، 37).

* نقص الميعاد بأمر من القاضي، لا يؤثر في إضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي الذي يجوز إنقاصه لاعتبارات يراها القاضي جديرة كحالة الاستعجال مثلا، بينما لا يجوز للقضاء الحكم في ميعاد المسافة، حتى يتمكن الخصم من الحضور .

* إذا عين الشخص لنفسه موطنا مختارا أو بنص القانون، أي في غير موطنه الأصلي، فإن ميعاد المسافة المضاف يحتسب من هذا الموطن المختار .

* إذا كان الميعاد الأصلي يحسب بالساعات، فسيمتد بسبب المسافة إلى الساعة التي كان سينتهي فيها الميعاد الأصلي[1] .

الفرع الثالث

التنازع الزمني للمواعيد القانونية

تعتبر المواعيد فترة زمنية يحددها القانون، ويقيد بها الإجراء القضائي إلى غاية إتمامه، منه فكرة المواعيد أكثر مشكلة تثيرها هي مشكلة التنازع الزمني، ما يعني أن سرعة المعاملات والواقع المعاش والتنظيم القضائي المتغير يقتضي السرعة والمرونة، وتماشيا مع هذا لابد من استحداث نصوص قانونية تتماشى مع الظروف الموجودة، بالتالي يحدث أن يصدر تشريع جديد يزيد أو يقلص من الميعاد القائم، فالسؤال المطروح هنا، هل يحتسب الميعاد في هذه الحالة استنادا إلى هذا القانون المستحدث أو إلى القانون الذي كان يسري فيه أي القديم؟

للإجابة على هذا السؤال نستقرىء أولا ما جاء في نص م **الثانية ق.إ.م.إ** ما يلي: «**تطبق أحكام هذا القانون** فهذا يعني أن الميعاد الذي لم يبدأ سريانه في ظل القانون القديم وصدر قانون جديد يعدل من هذا الميعاد سواء بالزيادة أو النقصان، فالميعاد الجديد هو

[1] محمد نصر الدين كامل، المرجع السابق، ص. ص. 258-279.

الذي يسري، مثلا التبليغ الرسمي لإجراء التكليف بالحضور الذي يسري ابتداء من تبليغه فلم يتم التبليغ ونحن بصدد القانون القديم، وصدر بوقت قليل قانون جديد يعدل تماما من هذا الميعاد، بالتالي فالميعاد الجديد هو الذي يطبق .

العكس صحيح في المثال السابق، فإذا بدأ سريان الميعاد في ظل القانون القديم، فلا تثار أي مشكلة فيخضع مباشرة لهذا القانون من حيث سريانه ومدته، فالميعاد مهما كان إذا بدأ في ظل قانون معين، فيطبق هذا الأخير، حتى لو صدر أثناء ذلك قانون جديد يعدل نفس الميعاد سواء في طريقة حسابه أو مدته، فمن العدل والمنطق أن يخضع الميعاد الذي يسري في ظل القانون القديم لمقتضياته وتطبيقا لسيادته، و ذلك حتى لا تتأثر عملية حساب بدايته ونهايته ومدته، ولا تتأثر الإجراءات التي اعتمدت عليها ولا حقوق أصحابها[1]، وهذا ما يسمى (بالوضع المكتمل)[2] .

في كل الحالات، فإن تطبيق الإستثناء الوارد في م **2** السالفة الذكر يتطلب شرطين:

أولا : ضرورة وجود ميعاد في القانون القديم

يفهم من هذا الشرط من صلب م **2 ق.إ.م.إ** : « (.....) باستثناء الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم »، فهذه المادة اشترطت وجود ميعاد في الإجراء الذي نظمه القانون القديم حيث حدد مدته وكيفية سريانه، ثم صدر قانون جديد عدله بالزيادة أو النقصان أو عدل طريقة حسابه، فلا يسري في ظل القانون القديم إلا المواعيد المنصوص عليها فيه[3] وهذا ما قلنا سابقا ما يسمى بالوضع المكتمل، والذي يعني أن الإجراء قد أنتج جميع آثاره القانونية في ظل قانون معين ، نذكر في هذا الصدد بعض الأمثلة العملية كالتالي :

[1] بشير محمد، محاضرات في مادة الإجراءات المدنية، ج1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص. ص. (27-28).

[2] قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج1، النظام القضائي، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2013-2014، ص. 8.

[3] بشير محمد، المرجع السابق، ص. 29.

* في رفع الدعوى وإتمام الفصل فيها في ظل قانون قديم، نكون أمام وضع إجرائي مكتمل، لذلك لا يكون للقانون المغير أي أثر على الخصومة أو مجموعة من الخصومات التي تم الفصل فيها في ظل القانون القديم .

* يترتب على انقضاء ميعاد معين جملة من الآثار، حيث إذا انقضى هذا الميعاد في ظل القانون القديم، فالآثار التي حددها هذا الأخير تبقى سارية المفعول، ولو صدر قانون جديد يعدل من هذه الآثار، فإذا قام شخص بتصرف يعتبره راشدا في ظل القانون القديم، ثم صدر قانون يعتبره ناقص الأهلية، فإن التصرف يبقى منتجا لآثاره في القانون القديم[1] .

كذلك من تطبيقات ما ذكرناه سالفا، ما ورد في م **329 ق.إ.م.إ** التي عدلت ميعاد المعارضة وأصبح بمقتضاها شهرا واحدا، بعد أن كان 10 أيام في ظل القانون القديم[2] .

ثانيا : أن يكون الميعاد قد بدأ سريانه في ظل القانون القديم

ينظم المشرع طريقة سريان ميعاد إجراء ما، إما أن يبدأ سريانه من تاريخ صدور الإجراء أو من تاريخ التبليغ الرسمي له، ويسعى المشرع من هذا الاستثناء رعاية مصالح الخصوم، والسير الحسن لمرفق العدالة[3] .

بتطبيق **م 2** السالفة الذكر، يتعلق بالحالة التي بدأ فيها سريان ميعاد الطعن في ظل القانون القديم، من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه، وصدر قانون جديد يعدله تماما، فيحسب الميعاد القديم، أما إذا لم يبدأ سريان الميعاد لانعدام التبليغ مثلا، و دخل القانون الجديد حيز التنفيذ، فإنه يطبق هذا الأخير . وإذا طبقنا مثال المعارضة السابق، فنقول أن ميعاد الشهر هو الذي يسري في حالة عدم تبليغ الحكم الذي صدر في ظل القانون القديم أي 10 أيام أما إذا بدأ الميعاد بالسريان بعد تبليغ الحكم في ظل القانون القديم، فيطبق هذا الأخير.

---

[1] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. ص.8-9.

[2] بشير محمد، المرجع السابق، ص. 29.

[3] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 9.

نقول أخيرا أنه لا يمكن الأخذ بأي إجراء قد استحدث وعدل من مقتضياته في ظل قانون جديد، ما لم يدخل القانون الجديد حيز التنفيذ، وإلا أدى ذلك إلى المساس بحقوق الأطراف، وتطبيق مقتضيات لم تكن معروفة قبل سن النص الإجرائي الجديد[1] .

المبحث الثاني

السقوط كجزاء لمخالفة المواعيد الإجرائية

لا يعد البطلان هو الجزاء الوحيد لمخالفة القواعد الإجرائية، بل توجد جزاءات أخرى أهمها سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، وهو أساسا الجزاء المترتب على عدم مباشرة الإجراء في الميعاد الذي حدده القانون. معنى ذلك أن الإجراء الذي يتم بعد فوات الوقت المحدد له في القانون يكون غير مقبول لانقضاء الحق في مباشرته، بالتالي إذا خول القانون للخصم حقا إجرائيا معيّنا وأوجب عليه أن يقوم بالعمل الذي يستند إلى هذا الحق خلال مهلة معيّنة أو في ترتيب معين بالنسبة لأعمال أو وقائع أخرى في الخصومة،بحيث لم يلتزم الخصم بهذا القيد الزمني، لم يعد منحقّ الخصم القيام بهذا العمل، ويقال أن هذا الحق قد يسقط[2]. ولهذا سنتعرض بالشرح والتحليل إلى مفهوم السقوط **(المطلب الأول)**، ثم بيان أحكام السقوط **(المطلب الثاني)** .

[1] نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 792.

[2] أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 413.

المطلب الأول

مفهوم السقوط

يعتبر موضوع السقوط الإجرائي من أهم الموضوعات الدقيقة في القانون بشكل عام باعتبار الإجراء أو العمل القانوني في أي مرحلة من مراحل الخصومة لم ينتج آثاره القانونية، نتيجة عدم مراعاة الآجال التي قررها القانون، يترتب عليه سقوط الحق الذي يدعيه المتقاضي، إضافة لذلك فالعمل يصبح بغير ذات قيمة، ما لم يقرر الجزاء على مخالفته[1] . لهذا تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف السقوط **(الفرع الأول)**، وتبيان الحكمة منه **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى تمييزه عن مختلف الجزاءات الأخرى **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

تعريف السقوط

يقصد بالسقوط، فقدان الشخص حقه في القيام بعمل من أعمال المرافعات أو القيام بإجراء من إجراءاتها، وذلك لفوات الميعاد المقرر له قانونا أو مخالفة ترتيب معين لإجراءات الخصومة يفرضها القانون، ولقد نصت **م 322 ق.إ.م.إ** على ما يلي:" **كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أومن أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط حقّ الطعن**" .

إضافة لذلك نصت **م 504 من نفس القانون:**" **يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى**"، إلى جانب هذا، نجد نصّ **م 643 ق.إ.م.إ** تستوجب

[1] المثنى أبو زنيد، السقوط جزاء إجرائي، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين 2015، ص. 17.

أيضا رفع دعوى إبطال إجراءات الحجز في أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر الإجراء صحيحا [1].

فضلا مما سبق ما نصّت عليه **م 50** من نفس القانون بنصّها:" **يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول**"، مع الإشارة هنا أنه لا يترتب جزاء السقوط الناتج عن مخالفة المواعيد في حالة القوة القاهرة أو الأحداث التي من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة وفي هذه الحالة يمكن تقديم طلب رفع السقوط ويفصل فيه رئيس الهيئة القضائية بأمر على عريضة غير قابلة لأي طعن[2].

الجدير بالذكر أن جزاء السقوط يتعلق بالحقوق الإجرائية فقط ولا يمتد إلى الحقوق الموضوعية غير أنه قد يؤثر فيها بالتبعية، مثل سقوط الحق في الاستئناف بفوات الميعاد فيصبح الحكم نهائيا، وجزاء السقوط لا يقتصر على أحوال مخالفة المواعيد وحدها بل يشمل أيضا حالة تفويت المناسبة المقررة إجراء عمل معيّن، مثل الدفع الذي يجب إبداؤه قبل مناقشة الموضوع[3] .

وكما يعرف السقوط كذلك بأنه الجزاء لحق إجرائي لم يمارس خلال الميعاد أو الترتيب المحدد لممارسة أو تنازل الخصم عن هذا الحق، وهذه الأسباب ووحدها هي التي تؤدي إلى سقوط الحق الإجرائي،ومن هذا التعريف يجب التقيد باستعمال الحق الإجرائي خلال ميعاد معين قانونا، وإلا سقط الحق[4].

---

[1] أحمد فاضل، محاضرات في مادة ق.إ.م.إ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص. 43.

[2] المرجع نفسه، ص. 43.

[3] أحمد فاضل، المرجع السابق، ص. 43.

[4] هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ط1،منشورات ليجوند، برج الكيفان الجزائر، 2017، ص. 132.

إلى جانب ما تقدم، يتعين على القاضي الحكم بالسقوط دون أن يبحث فيما إذا نص القانون على السقوط أو تعلق السقوط بالنظام العام، على عكس البطلان، إذ لا يحوّل النص عليه أو تعلقه بالنظام العام دون البحث فيما إذا كان الإجراء رغم ما لحقه من عيب قد تحققت الغاية منه أو لم تتحقق[1] .

مما سبق، يتضح من سقوط الحق في الإجراء يترتب عند مخالفة المواعيد التي حددها القانون لمباشرة الإجراء خلالها، كسقوط الحق في الطعن في الحكم بفوات الميعاد، فإذا خالف الخصم عند قيامه بالعمل الإجرائي، يسقط الحق في ذلك، إضافة لذلك، يسقط الحق في الدفع الشكلي بتقديم الدفع في الموضوع، كذلك يتحقق السقوط إذا ترك الخصم المناسبة التي حددها القانون، مثل سقوط الحق في الاستئناف الفرعي والأصلي وكذلك سقوط الحق في التدخل أو تقديم طلب عارض يقفل باب المرافعة في الدعوى[2].

بالتالي، نقول أنه جزاء طبيعيا لمخالفة الإجراءات والمواعيد مما أدى لسقوط الحق في الإجراء، وهذا تأسيسا على أن الترتيب الذي اعتمده المشرع، غايته استقرار المراكز الإجرائية، كما يتعين على القاضي أن يحكم بالسقوط حتى ولو لم ينص القانون عليه، إلا إذا تعلق السقوط بالنظام العام كفوات مواعيد الطعن في الأحكام.

يحدث أن يترك أمر تحديد الميعاد للقاضي، بالتالي لا يترتب على مخالفته سقوط للحق، إنما في هذه الحالة المحكمة تحكم على الخصم المتخلف بغرامة مالية، أو توقف الدعوى لمدّة لا تتجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه[3] .

---

[1] أحمد السيّد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، د. د. ن، القاهرة، 2011، ص. 724.

[2] المرجع نفسه، ص. 724.

[3] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص. 725.

يلاحظ أنه لا يترتب على مخالفة المواعيد الكاملة كمواعيد الحضور أيّ سقوط، وإنّما الجزاء في هذه الحالة هو عدم قبول الإجراء الذي اتخذ قبل فوات الميعاد كاملا، لذلك يجوز تجديده بعد انقضاء الميعاد.

من المسلم به أن مواعيد السقوط تقف إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة، أو حالة قوة قاهرة دون التزام الخصم بالميعاد الذي حدده القانون للقيام بالإجراء[1].

الفرع الثاني

الحكمة من إجراء السقوط

السقوط جزاء يترتب في حالة عدم القيام بالإجراءات المطلوبة في المواعيد أو المناسبات المحددة قانونا، أو في حالة مخالفة الترتيب الزمني المقرر قانونا لبعض الإجراءات، بالتالي في كل الأحوال السابقة، فعدم احترام المواعيد أو الترتيب المحدد لاتخاذ الإجراءات داخل الخصومة يسقط الحق في الإجراء الواجب اتخاذه، وليس له أن يعود إليه ثانية، وذلك حتى تسير الخصومة نحو غايتها النهائية[2] .

الفرع الثالث

تمييز السقوط عن غيره من المصطلحات

نظرا لاعتبار السقوط جزاء يترتب عن عدم احترام المواعيد والإجراءات التي يجب أخذها بعين الاعتبار، والمنصوص عليها قانونا، فإنه ينبغي تمييزه عن الجزاءات الأخرى بهدف الوصول إلى تبيان أوجه الاختلاف بينهم. وعليه سنتطرق إلى تمييز السقوط عن

[1] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص. ص. 725-726.

[2] أحمد هندي، المرجع السابق، ص. ص. 413-414.

الخصومة **(أولا)**، بالإضافة إلى تمييزه عن البطلان **(ثانيا)**، وفي الأخير تمييزه عن الانعدام **(ثالثا)** .

أولا:تمييز السقوط عن الخصومة

في غالب الأحيان يسقط الإجراء ولكن الخصومة تبقى، لكن يختلف سقوط الحق في اتخاذ الإجراء عن سقوط الخصومة، والذي يعتبر جزاء لعدم ممارسة أي إجراء قانوني في المواعيد القانونية، فتزول الخصومة، غير أن سقوط هذه الأخيرة لا يمنع تجديدها مرّة ثانية بإجراءات جديدة ما دام أن الحق لم يتقادم بعد.

على هذا الأساس، فإن آثار سقوط الإجراء مختلف عن آثار سقوط الخصومة وكذلك الأمر بالنسبة للجزاء، وبالإضافة إلى ذلك، مخالفة المواعيد هو مناط الجزاء في سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، وكذلك عدم احترام الترتيب الذي يضعه القانون للإجراء[1].

أما في سقوط الخصومة فهو إهمال المدعى أو امتناعه عن القيام بالإجراءات لمدّة سنة من آخر إجراء صحيح، وكما تكون أيضا آثار الجزاء مختلفة، فلا يجوز تجديد الإجراءات إن سقطت لكن تبقى الخصومة، أما عن زوال الخصومة بأكملها تعتبر كأنها لم ترفع في حالة سقوطها[2].

[1] علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص. ص. 408-409.

[2] راجع قرار المحكمة العليا رقم 337111، الصادر بتاريخ 2006/07/19، إذا جاء فيه ما يلي: حيث يعنى الطاعنان على القرار فيه بدعوى أنهما تمسكا بسقوط الخصومة استنادا إلى أحكام المادة 220 من ق.إ.م، على أساس أنه صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/01/29، وتمّ تبليغ هذا القرار إلى المطعون عليهما بتاريخ 1999/04/14، ولم يتم إعادة السير في الدعوى بعد النقض بتاريخ 2001/11/04، وبالتالي تكون الخصومة قد مرّ عليها أكثر من سنتين مما يجعلها تقع تحت حكم المادة 220 ق.إ.م، والقضاء بخلاف ذلك يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات يعرض القرار المطعون فيه للنقض، نقلا عن زودة عمر، المرجع السابق، ص. 311.

ثانيا: تمييز السقوط عن البطلان

إن جزاء السقوط هو تكييف يرد على الحق الإجرائي وكيفية ممارسته، أما البطلان هو تكييف يرد على العمل القانوني ولا يوصف به الحق، وبناءا على هذين التعريفين فالبطلان كتكييف بالنسبة لكل الأعمال الإجرائية التي سبقت الإشارة إليها.

يختلف السقوط عن البطلان في أن الإجراء الباطل يمكن تجديده إذا كان ميعاده ومناسبته ممتدة، أما سقوط الحق فهو العكس، مثال ذلك رفع الطعن بعد انقضاء ميعاده في هذه الحالة يكون رفع الطعن باطلا، مما يترتب عليه انقضاء الحق بالسقوط، كذلك يتم التمسك بالسقوط عن طريق الدفع بعدم القبول، أما التمسك بالبطلان يتم عن طريق الدفع الشكلي[1] .

ثالثا: تمييز السقوط عن الانعدام

السقوط هو انقضاء الحق في القيام بالإجراء، نظرا لتبلور الحدود المرسومة قانونا، أما الانعدام فيعتبر الإجراء منعدما إذا شابه عيبا جسيما يمنع من اعتباره موجودا منذ اتخاذه بالتالي فالحق في تقديم الدفع الشكلي يسقط وينقضي بتقديم الدفع في الموضوع، وعدم تقديم الطعن في الأجل يترتب عليه سقوط الحق في الطعن، بالتالي تقضي الجهة القضائية بعدم قبول الطعن لسقوط الحق فيه، وهذا تأسيسا على أن الترتيب الذي اعتمده المشرع غايته استقرار المراكز الإجرائية، كما يعتبر وسيلة الرقابة القضائية على الإجراءات .

إلى جانب ذلك، فانعدام الإرادة أو المحل أو الشخص مثلا،تجعل من الإجراء منعدما،فمثلا تنعدم المطالبة القضائية المقدمة باسم شخص توفي قبل رفع الدعوى أو باسم شخص معنوي لا وجود له، كما يعتبر منعدما الحكم الذي يصدر من شخص ليس له ولاية قضائية أو هيئة مكونة من قاضيين بدلا من ثلاثة قضاة، ومن الآثار المترتبة عنه أنه

[1] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانوون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1999، ص. 673.

يترتب عن انعدام الدعوى آثار تتمثل في أن الإجراء المنعدم لا يحتاج إلى صدور الحكم القضائي، وكذلك لا يترتب على الإجراء المنعدم أي أثر قانوني[1] .

المطلب الثاني

أحكام السقوط

يخول القانون للخصم حقا إجرائيا معينا، ويلزمه أن يقوم بالعمل الذي يعتمد على هذا الحق خلال أجل أو ترتيب معين، بالتالي فالسقوط في أصول القانون هو جزاء لحق إجرائي لم يمارس بشكل صحيح في الميعاد أو الترتيب المحدد قانونا، بغض النظر عن هذا، إذا لم يتم مراعاة الأحكام الخاصة بالسقوط، تترتب عليه مجموعة من الآثار تقع بقوة القانون[2] بالتالي سنتعرض في دراستنا إلى أسباب السقوط **(الفرع الأول)**، إضافة إلى تقريره **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

أسباب السقوط

تتعدد أسباب سقوط الحق في اتخاذ الإجراء بتعدد أنواع الحدود التي يضعها المشرع لممارسة الحقوق الإجرائية، وأهم أسباب السقوط تتمثل كما يلي :

[1] المثنى أبو زنيد، المرجع السابق، ص. 17.

[2] المرجع نفسه، ص. 18.

أولا : عدم احترام المواعيد الإجرائية

إذا انقضى الميعاد الناقص يسقط الحق في اتخاذ الإجراء، أي الميعاد الذي ينبغي اتخاذ الإجراء خلاله، كميعاد الطعن، فعدم مراعاة ميعاد الطعن في الأحكام يترتب سقوط الحق فيه .

بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الميعاد الكامل من المواعيد التي يجب انقضاؤها قبل اتخاذ الإجراء، فلا يترتب على مخالفته السقوط، وهو ما يؤدي إلى الحكم بعدم قبوله، ولكنه يصبح مقبولا بعد انقضاء الميعاد، بالتالي فالقانون ينص أحيانا على الاكتفاء بالتأجيل في هذه الحالة، كحالة عدم احترام ميعاد الحضور[1].

بينما يترتب على عدم مراعاة الميعاد المرتد السقوط، وكما تطرقنا إليه سابقا له طبيعة خاصة تميزه عن باقي المواعيد، والفقهاء يعتبرونه ميعادا كاملا، بالتالي ينبغي اتخاذ الإجراء قبل حلوله، كميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع، حيث ينص القانون على سقوط الحق في تقديم الاعتراض إذا لم يتم تقديمه قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الأقل[2].

ليس معنى ذلك أن مخالفة أي ميعاد يؤدي إلى سقوط الحق في الاعتراض، وإنما يترتب السقوط بلا خلاف، حيث ينص المشرع عليه كجزاء لمخالفة الميعاد وذلك بغض النظر عن تحقق الغاية من الميعاد أو عدم تحققها[3] .

بالإضافة إلى ذلك، فقد اختلف الفقه ما بين القول بأن السقوط جزاء حتمي، أو القول بأن السقوط يقع بقوة القانون، فالقضاء لا يقضي به دون طلب ممن له مصلحة ما لم يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإن المشرع يترك للمحكمة في شأنه سلطة تقدير الحكم به من عدمه.

[1] علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص. 409.

[2] أحمد هندي، المرجع السابق، ص. ص. 415-416.

[3] أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 417.

إلى جانب ما تقدم، نرى في هذا الصدد، طالما أن السقوط لا يتقرر جزاء لمخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام، فالمحكمة تقضي به إذا تمسك الخصم المقرر السقوط لمصلحته. بالتالي نلاحظ أن القانون يربط في كل حالة حقا جزائيا بميعاد أو ترتيب زمني معين، فإذا تعلق الأمر بحق إجرائي لخصم فإن هذا الحق يسقط إذا لم يستعمل في الميعاد، أو في الترتيب الزمني، الذي نص عليه القانون لاستعماله، وبالتالي يجب الرجوع إلى إرادة المشرع وتفسيرها، فإذا تبين للمحكمة من القاعدة هي تحقيق استقرار المراكز الإجرائية، بحيث يحق للطرف الآخر أن يعول على احترامها ويتمسك بها، فإن الجزاء يكون السقوط[1].

ثانيا:عدم احترام الترتيب الذي يضعه القانون للإجراءات

يؤدي عدم احترام الترتيب الذي يضعه القانون إلى سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، كما يتحقق السقوط ما لم يرتبط الإجراء بميعاد محدد[2]، بالإضافة إلى ذلك، أوجب المشرع إتباع ترتيب معين بالنسبة لبعض الإجراءات، وإذا حدث أن لم يحترم الخصم ذلك الترتيب، كحالة إبداء دفع في الموضوع قبل إبداء الدفع الشكلي، كذلك قبل إبداء أي دفع بعدم القبول بالتالي يترتب السقوط.

مما سبق نستشف من قرار المحكمة العليا رقم 38331 ما يلي: " حيث أنه فيما يخص عدم اختصاص محكمة الحراش، فكان من المفروض على الطاعنة، أن تبدي هذا الدفع قبل أي دفع أو دفاع آخر في الموضوع" [3].

إلى جانب ما تقدم، إذا اتخذ الإجراء قبل ترتيبه، أي دون تحقق مفترضاته القانونية فإنه يكون غير مقبول، ولكنه يصبح مقبولا بعد تحقق مفترضاته، ومثال ذلك الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، إذ يمنع القانون الطعن فيها

[1] أحمد هندي، المرجع السابق، ص. ص. 416-417.

[2] علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص. 409.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 38331 مؤرخ في 1984/11/04، عدد 01، م. ق 1989، ص. 102.

إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، لذا يترتب على ذلك عدم قبول الطعن، لكن لا يعني ذلك أنه يسقط حق الطعن فيها[1].

فضلا مما سبق، فالسقوط يترتب في كل حالة يخالف فيها الخصم الترتيب الزمني الذي حدده المشرع، ولو لم ينص المشرع على جزاء السقوط صراحة، طالما تعلق الأمر بحق إجرائي للخصم لم يستعمله بالترتيب الذي حدده المشرع، وبالتالي فالجزاء الطبيعي على عدم احترام القيود الزمنية أو تجاوز المواعيد هو سقوط الحق في اتخاذ الإجراء.

بجانب هاتين الحالتين الرئيسيتين للسقوط، يسقط الحق في اتخاذ الإجراء أيضا في حالة التنازل عنه، فمن يتنازل عن حقه في الطعن في الحكم يسقط هذا الحق، وبذلك لا يجوز له أن يطعن في الحكم بعد ذلك، وقد تمّ هذا التنازل عن الطعن ضمنا بقبول الحكم بالإضافة إلى ذلك، يجوز التنازل عن التمسك ببطلان الحكم صراحة أو ضمنا، وهو ما يؤدي إلى سقوط مكنة الدفع بالبطلان .

الفرع الثالث

تقرير السقوط

إن المحكمة تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها، إذا تخلف الميعاد أو الترتيب بالنظام العام، وكذلك بسقوط الحق في الطعن إذا رفع بعد فوات ميعاده[2] .

أما إذا ترتب السقوط على مخالفة قاعدة مقررة لمصلحة خاصة، فالمحكمة لا تقضي به إلا إذا تمسك به تماما مثل البطلان، كذلك يمكن للخصم في جميع الأحوال سواء تعلق

[1] أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 418.

[2] المرجع نفسه، ص. 106.

السقوط بالنظام العام أو بالمصلحة الخاصة، أن يتمسك بسقوط الحق في أية حالة تكون عليها الدعوى[1].

كما تجدر الإشارة أن التمسك بسقوط الحق في الإجراء بالدفع بالسقوط أو بعدم القبول باعتبار أن للخصم متى سقط حقّه في الإجراء لا تكون له سلطة اتخاذه، بالتالي فهذا الأمر لا يتعلق بالشكل إنما يتعلق بالقبول أمام المحاكم [2] .

إلى جانب ما تقدم، إذا تم السقوط على هذا النحو أو كان متعلقا بالنظام العام وتحققت المحكمة من توافر شروطه وجب عليها أن تقضي به، فليس لها سلطة تقديرية في الحكم بالسقوط، ما لم يجعل القانون الحكم بالسقوط جوازيا للمحكمة بنص صريح[3].

إن مواعيد السقوط تقف عند انقطاع الخصومة بوفاة احد الخصوم أو بفقدان الأهلية أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين[4]، إضافة لذلك، فمواعيد السقوط تسري في مواجهة ناقص الأهلية طالما وجد من يمثله، ولذا لا يجوز أن يحتج بإهمال من يمثّله أو من ينوب عنه في الإجراءات، بل يتحمل السقوط في هذه الحالة وله بالرجوع على نائبه، وكذلك تقف مواعيد السقوط بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ العام، وعلى نحو ما أوضحنا بصدد سقوط الخصومة، إذا تحقق السقوط فلا يجوز القيام بالعمل بعد ذلك وبالتالي لا يجوز تصحيحه بالتكملة[5].

[1] أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 420.

[2] علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص. 412.

[3] أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 421.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 14.

[5] أحمد هندي، المرجع السابق، ص. 421.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر كيفية حساب المواعيد من أهم الموضوعات التي تطرق إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك لما لها من آثار على حقوق المتقاضين، ذلك بعلم الخصم الذي يدعي حقا بالآجال المحددة واتخاذ الإجراء في وقته حتى لا يؤدي إلى السقوط . بالتالي المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة يعتبر جميع المواعيد كاملة، لا يحتسب اليوم الأول ولا الأخير من سريان هذه الآجال، فهو يسمح للمتقاضي بأن يستفيد من الميعاد كاملا بالتالي في الحديث عن المواعيد نجد أنها تختلف باختلاف الإجراء اللازم اتخاذه، حيث جاءت مواعيد ما هي محدد بالساعات و الأيام والشهور، بالتالي وجب معرفة بداية هذه الآجال ونهايتها .

إلى جانب ما سبق، المشرع لم يترك أو يفسح المجال للمتقاضي باتخاذ الإجراء على طريقته، بل قيده بمواعيد يجب مراعاتها، وإلا ترتب عليه جزاء وهو السقوط، مما يؤدي إلى فقدان الشخص حقه في القيام بالعمل أو الإجراء، ذلك لعدم مراعاته لتلك المواعيد، بالتالي يؤدي إلى عدم استقرار الحقوق .

خاتمة

تعتبر المواعيد الإجرائية من أهم الموضوعات التي نظمها القانون وحرص على التفصيل فيها، ليس فقط في ق.إ.م.إ بل في فروع القوانين المختلفة، بالتالي عمل المشرع على ربط الإجراءات التي تمر بها الخصومة بمواعيد ومدد زمنية محددة يجدر عدم إغفالها، وهذا تحقيقا للوصول إلى إجراءات صحيحة ومتخذة في الآجال المناسبة، إضافة إلى حصول المتقاضي على الحق الذي يدعيه بإضفاء الحماية القضائية عليه، وهذا من الأسس الرامية لاستقرار الأمن والأمان في المجتمع .

إلى جانب هذا، يهدف المشرع على غرار التشريعات المقارنة، من خلال تحديد المواعيد إلى التنظيم المحكم والسير الحسن لسلك القضاء، فضلا عن ذلك ضمان حرية الدفاع للخصوم. وحسن سير القضاء يقتضي تقييد الخصوم بآجال محددة حيث يجب أخذها بعين الإعتبار، حتى لا تتراخى إجراءات الخصومة بالتالي تأخر الفصل فيها، مما يؤدي إلى تراكم وتأبيد القضايا أمام القضاء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان حق التقاضي والدفاع يقتضي حماية حقوق الخصوم، وتمكينهم من إعداد وسائل دفاعهم لاتخاذ ما يرون من إجراءات أساسية .

لقد لاحظنا أن المشرع حدد زمنا للتبليغ الرسمي للدعاوى القضائية وحرص على علم الخصوم بها وبما يدعيه الخصم الآخر، ذلك من خلال تكليف الخصم بالحضور، ولولا ذلك لما تيسر للخصم بإعداد الإجراءات اللازمة وفي الوقت المناسب للرد على طلبات خصمه، إضافة لهذا المشرع قد حدد مواعيد يتم خلالها تقديم الطعون، لمراجعة القضاء أو محاكم الإستئناف الأحكام التي يشوبها خطأ، ذلك فيما لو لم يستطع صاحب الشأن الحصول على حكم منصف على الحق الذي يدعيه. إضافة لذلك قام المشرع بتحديد كيفية حساب المواعيد

و أخضعها للتقويم الميلادي، حتى يتسنى للمتقاضي معرفة الأجل الذي يباشر فيه العمل الإجرائي من بدايته إلى نهايته، حتى لا يكون هناك تعسفا في استعمال هذه الحقوق، ويترك الإنسان بدون محاكمة أيام وشهور وسنين .

إضافة لهذا، تجدر الإشارة أن جميع الإجراءات باختلاف مواعيدها المقررة، تصبح دون قيمة ما لم يقرر الجزاء على مخالفتها، لذلك نجد المشرع قد حرص على تأكيد و تقرير جزاء يحيط بمخالفة هذه المواعيد، والذي ضمن له الفاعلية والجدية في اتخاذ العمل في أجله.

من خلال دراستنا توصلنا إلى صياغة بعض النتائج التي ظهرت لنا ونحن بصدد التعمق في مغزى البحث، والتي تعتبر بمثابة الإجابة على السؤال الذي جاء في المقدمة، وتتمثل كما يلي :

* اعتبر المشرع جميع المواعيد في هذا القانون مواعيد كاملة، حيث لا يعتد في الحساب باليوم الأول ولا الأخير، وبذلك فهو أعطى فرصة للمتقاضي بالاستفادة من الميعاد كاملا .

* لا يتحقق مبدأ الوجاهية الذي نصت عليه م **3 ق.إ.م.إ** إلا بحصول التبليغ الرسمي.

* حاول المشرع أن يوفق فيما يخص آجال التكليف بالحضور في ق.إ.م.إ الجديد، حيث أصبحت 20 يوما بموجب م **16** منه، بينما كانت تقدر ب 10 أيام في ظل القانون القديم، كذلك فيما يتعلق بإضافة ميعاد المسافة التي تمتد إلى ثلاثة أشهر للمقيم خارج الوطن، بينما كانت تقدر بشهر لمن يقيم في تونس أو المغرب، وبشهرين لمن يقيم خارج الوطن في ظل القانون القديم، وأرى أن المشرع قد وفق إلى حد كبير من خلال هذا التعديل،

ذلك مراعاة منه للمسافة الفاصلة بين البلد الأجنبي والوطن، كذلك حتى لا يصدر حكما لصالح طرف على حساب الطرف الآخر البعيد .

* اعتبر المشرع مواعيد الطعن من النظام العام على غرار المواعيد الأخرى، وذلك تنبيها بأنها آخر فرصة تمنح للمتقاضي للتظلم من الحكم الذي يشوبه خطأ أو لم ينصفه، بالتالي وجب عدم التهاون في اتخاذ الإجراء اللازم في وقته .

* المشرع نص صراحة أنه لا يعتد في الحساب بأيام العطل الرسمية التي تقع في آخر يوم من سريان الأجل، بالتالي هي فرصة تمنح للمستفيد لاستدراك ما فاته من الأيام، كون أنه لا يستطيع القيام بالإجراء أثناء العطلة .

* إلى جانب هذا، أرى موقف المشرع الجزائري يظهر جليا من خلال إقراره للسقوط كجزاء على مخالفة المواعيد، هذا يعني أن المتقاضي ليس حرا في اتخاذ الإجراء متى أراد ذلك، بل هو مقيد بآجال يجب مراعاتها، وإلا كان السقوط مصير الحق الذي يدعيه .

رغم كل هذه النتائج الإيجابية التي سعى المشرع في سبيل تحقيقها، من خلال تنظيم نصوص محكمة للمواعيد في ق.إ.م.إ الجديد، إلا أن هناك بعض النقائص التي يجب استدراكها، لذلك قدمنا بعض التوصيات التي نأمل أن تساهم ولو بالقليل في تطبيق وتحقيق كلمة العدل حيث:

* يجب على القضاة الحرص الشديد وتوخي الدقة في تطبيق المواعيد، مراعاة أن تكون مناسبة للخصوم خاصة في مسألة تمديد الميعاد بشكل قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، نظرا للعدد الهائل من القضايا أمامهم، مما يسمح لهم بتمديدها بشكل غير سليم، فتبقى الدعوى قائمة ربما لسنوات .

* يجب التنبيه على المتقاضين بضرورة احترام الآجال، بالتالي عدم التقيد بها يحرمهم من المطالبة بحقوقهم .

* على المحضرين القضائيين الدقة في القيام بالتبليغات الرسمية، نظرا لأهميتها في إعداد الإجراءات اللازمة، إضافة لذلك يجب توحيد المحاضر التي يعدونها لتوحيد البيانات، تجنبا لأي خطأ قد يقع، كون أن المشرع لم ينص على تحرير محضر تصحيح الخطأ الموجود في التبليغ، وهذه تعد نقطة مهمة غفل عنها المشرع .

* ضرورة توحيد الإجتهاد القضائي بشأن مسألة كيفية حساب المواعيد الإجرائية، ذلك من أجل ضمان توحيد طريقة العمل بين مختلف الجهات القضائية المشكلة للتنظيم القضائي في بلادنا.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا/ الكتب

1- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج2، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995 .

2- أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للنشر،(د.ب.ن) (د.س.ن) .

3- أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج1، دار الكتب القانونية الإسكندرية، 2003 .

4- أحمد لعور، نبيل صقر، الموسوعة القضائية في المواعيد القضائية، ط1، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن) .

5- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي الجزائر، 2009 .

6- بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002.

7- بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000 .

8- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008 .

9- حمدي باشا عمر، مبادىء الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط8 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

10- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014 .

11- ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2، موفم للنشر الجزائر، 2009 .

12- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء أنسكلوبيديا، الجزائر، د. س. ن .

13- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا، شرحا وتطبيقا، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

14- السيد أحمد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1 (د. د. ن)، القاهرة، 2011 .

15- الشواربي عبد الحميد، مواعيد الإجراءات القضائية، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية، 1992 .

16- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج1: الإجراءات المدنية دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

17- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

18- عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .

19- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

20- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

21- علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

22- فارس علي عمر الجرجري، التبليغات القضائية القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

23- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (د. د. ن)، مصر، 2008.

24- فريجة حسين، المبادىء الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1 ديوان المطبوعات الجامعية، (د. د. ن)، 2010.

25- فضيل العيش، شرح ق.إ.م.إ الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
26- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، النظام القضائي كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013-2014.
27- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
28- لعور أحمد، نبيل صقر، الموسوعة القضائية في المواعيد القانونية، ط1، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، (د. س. ن) .
29- محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، (د. س. ن) .
30- محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
31- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
32- محمد نصر الدين كامل، الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، ط1 عالم الكتب، القاهرة، 1989.
33- محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
34- مصطفى عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ج2، ط1، مكتبة القدس، (د.ب.ن)، 2004.
35- معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في المواعيد الإجرائية، ط3، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
36- نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986.
37- نبيل اسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
38- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

39- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008 .

40- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، ط1 منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

41- وجدي راغب، مبادىء الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

ثانيا: المذكرات :

1- عبد الخالق بن عبد الله بن عبد الخالق الغامدي، مواعيد وإجراءات الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

2- تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الإجرائي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015-2016.

3- ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017.

4- سحبان ياسمين، طيبي ليندة، التبليغ الرسمي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017.

5- عماراش كريمة، تيزرار ينفيسة، تبليغ الأوراق القضائية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2004-2007 .

6- المثنى أبو زنيد، السقوط جزاء إجرائي، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة فلسطين، 2015.

ثالثا: المجلات :

1- سي يوسف زاهية حورية، مدى فاعلية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2 2012.

2- عمر زودة، نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2012.

3- قبايلي طيب، التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، المجلة 12،عدد2، 2015.
4- مهملي ميلود، طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية، نشرة المحامي، عدد 08، 2009 .

رابعا/ المحاضرات :

1- أحمد فاضل، محاضرات في مادة قانون الإجراءات المدنية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017 .
2- بشير محمد، محاضرات في مادة الإجراءات المدنية، ج1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

خامسا : النصوص القانونية :

1-أمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/8، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 47، لسنة 1966 .
2-أمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
3-أمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/6، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 12، سنة 1997، (ملغى) .
4-أمر رقم 63-278 المؤرخ في 1963/07/26، يتضمن قائمة الأعياد الرسمية المعدل والمتمم بالأمر رقم 68-419 المؤرخ في 1968/07/26، ج.ر.ج.ج عدد عدد 56 لسنة 1968، والمعدل بالقانون رقم 05-06 المؤرخ في 2005/04/26 ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادرة بتاريخ 2005/04/27 .
5- قانون رقم 06-03، المؤرخ في 2006/04/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 14، لسنة 2006 .
6-أمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر.ج.ج عدد 31، لسنة 2007 .

7-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 02/23/ 2008 .
8-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج عدد 48، لسنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 69-73، المؤرخ في 1969/09/16، ج.ر.ج.ج عدد 20 لسنة 1969، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07، المؤرخ في 2017/03/27، ج.ر.ج.ج عدد 20 لسنة 2017 .
-9
-10

سادسا/ القرارات :

1- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 33810 مؤرخ في 2005/02/23، المجلة القضائية، عدد2، سنة 1989 .
2-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 38331 مؤرخ في 1984/11/4، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1989 .
3-المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 50894 مؤرخ في 1988/10/2، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1990 .
4-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 5250 مؤرخ في 1985/06/24، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1990 .
5- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 52820 مؤرخ في 1988/6/11، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1990 .
6- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 53790 مؤرخ في 1989/01/8، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1990 .
7- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 74451 مؤرخ في 1991/06/18، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1993 .
8-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 337111 مؤرخ في 2006/07/19 .
9-المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 470669 مؤرخ في 2008/8/9 .

سابعا : القواميس :

1 – ابتسام القرام، المصطلحات القانونية باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب الجزائر، 1998 .

II – باللغة الفرنسية :

1/ Ouvrages

1- PERROT ROGER, cours de droit judiciaire privé , fas l et ll, les cours de droit, Paris, 1977 .

2- LAPANNE JOINVILLE, Organisation et procédure judiciaire, T lll, contentieux administratif et procédure administrative, Ministère de l'intérieur, Paris, 1972 .

2 / loi étrangère

- code de procédure civile française.

III – مواقع الأنترنت

www.Sciences juridiques.ahlamontada.net.

رواب جمال، المواعيد القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منتدى الأوراس القانوني .

الفهرس

قائمة المختصرات

الإهداء

التشكرات

مقدمة 01

الفصل الأول: الأحكام العامة للمواعيد الإجرائية.....05

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمواعيد الإجرائية.....06

المطلب الأول: مفهوم المواعيد الإجرائية 06

الفرع الأول: تعريف المواعيد الإجرائية 07

الفرع الثاني: أنواع المواعيد الإجرائية.....09

أولا: المواعيد الكاملة.....09

ثانيا: المواعيد الناقصة.....10

ثالثا: المواعيد المرتدة 10

الفرع الثالث: تمييز المواعيد الإجرائية عن المواعيد الأخرى.....11

أولا: تمييز المواعيد الإجرائية عن مواعيد التقادم.....11

ثانيا: تمييز المواعيد الإجرائية عن مواعيد السقوط.....12

المطلب الثاني: تعديل المواعيد الإجرائية.....13

الفرع الأول: التعديلات القانونية 13

أولا: التخفيض القانوني للمواعيد الإجرائية.....13

ثانيا: التمديد القانوني للمواعيد الإجرائية 13

أ: العطل الرسمية 14

ب: المسافة 15

ج: وقف وانقطاع المواعيد 16

الفرع الثاني: التعديلات القضائية 17

أولا: حالة الاستعجال 18

ثانيا: وجود نص صريح 18
المبحث الثاني: مواعيد التبليغ الرسمي والطعن كنماذج للمواعيد الإجرائية 19
المطلب الأول: مواعيد التبليغ الرسمي 19
الفرع الأول: مفهوم التبليغ الرسمي 20
أولا: تعريف التبليغ الرسمي 20
ثانيا: أنواع التبليغ الرسمي 21
أ: التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور 21
ب: التبليغ الرسمي للأحكام القضائية 23
ج: التبليغ الرسمي للسندات التنفيذية 23
د: التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء 24
ثالثا:مكان وزمان التبليغ الرسمي 24
الفرع الثاني: صحة التبليغ الرسمي 26
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي 26
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي 28
ثالثا: بالنسبة للشخص المقيم في الخارج 28
الفرع الثالث: آجال التبليغ الرسمي 30
المطلب الثاني: مواعيد الطعن 31
الفرع الأول: طرق الطعن العادية 32
أولا: ميعاد الطعن بالمعارضة.....32
ثانيا: ميعاد الطعن بالاستئناف.....34
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية 37
أولا: ميعاد الطعن بالنقض 37
ثانيا:ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر.....39
ثالثا: ميعاد الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة 40

الفصل الثاني: كيفية حساب المواعيد والجزاء المترتب على مخالفتها.....45
المبحث الأول: القواعد الأساسية في حساب المواعيد الإجرائية.....46
المطلب الأول: الطرق الخاصة في حساب المواعيد 46
الفرع الأول: حساب المواعيد بالساعات والأيام والشهور والسنين 47
أولا: الموعد بالساعات 47
ثانيا: الموعد بالأيام 50
ثالثا: الموعد بالشهور والسنين 47
الفرع الثاني: حساب آجال الطعون 55
أولا: سريان المواعيد من تاريخ التبليغ الرسمي 56
ثانيا: عدم احتساب اليوم الأول والأخير من الميعاد 57
المطلب الثاني: بعض القواعد الخاصة المتعلقة بالمواعيد 58
الفرع الأول: القواعد الخاصة بتداخل المواعيد 59
الفرع الثاني: أحكام إضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي 60
الفرع الثالث: التنازع الزمني للمواعيد القانونية.....62
أولا: ضرورة وجود ميعاد في القانون القديم 63
ثانيا: أن يكون الميعاد قد بدأ سريانه في ظل القانون القديم 64
المبحث الثاني: السقوط كجزاء لمخالفة المواعيد الإجرائية 65
المطلب الأول: مفهوم السقوط 66
الفرع الأول: تعريف السقوط 66
الفرع الثاني: الحكمة من إجراء السقوط 69
الفرع الثالث: تمييز السقوط عن غيره من المصطلحات 70
أولا: تمييز السقوط عن الخصومة 70
ثانيا: تمييز السقوط عن البطلان 71
ثالثا: تمييز السقوط عن الانعدام 71

المطلب الثاني: أحكام السقوط 72
الفرع الأول: أسباب السقوط 73
أولا: عدم احترام المواعيد الإجرائية 73
ثانيا: عدم احترام الترتيب الذي يضعه القانون للإجراءات 74
الفرع الثاني: تقرير السقوط 77
خاتمة 80
قائمة المراجع 84
الفهرس 91

ملخص

بين المشرع الجزائري النظام القانوني للمواعيد الإجرائية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونص على أنها الآجال التي حددها القانون لمباشرة إجراءات التقاضي، حيث أنها لا تنتج آثارها ما لم يحترم الميعاد.

القاعدة العامة، تقتضي أن يتم مراعاة الآجال، وإلا ترتب عليها سقوط الحق في اتخاذ الإجراء لذلك أردنا من خلال هذه الدراسة التحليلية، على ضوء الفقه والقضاء، التطرق إلى المسائل المتعلقة بمفهوم المواعيد الإجرائية، التعديلات القانونية والقضائية التي تطرأ عليها، التبليغ الرسمي والطعن كنماذج للمواعيد الإجرائية، إضافة إلى تبيان طريقة حسابها، وأخيرا السقوط كجزاء يتقرر على حالة عدم مراعاتها.

Résumé :

Le législateur algérien a organisé tout un régime juridique dédié aux délais de procédure à travers le code de procédure civile et administrative.

La règle générale est de prendre en compte les délais de la procédure, faute de quoi cela peut engendrer la perte de droit d’entreprendre ladite procédure. A cet effet, nous avons voulu à travers cette étude analytique, à la lumière de la doctrine et de la jurisprudence, les points relatifs à la notion des délais de procédure, les éventuelles modifications les concernant, la manière de les calculer et enfin la perte d’entreprendre la procédure en cas d’inobservation du délai.